

July 2016

## Criminal Procedures in the Inquiry and Preliminary Investigation Stages in the Saudi and French Systems: A Comparative Study

Abdulhamid Al-hargan  
King Fahad Security Academy, aalhargan@gmail.com

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law)



Part of the [Criminal Procedure Commons](#)

---

### Recommended Citation

Al-hargan, Abdulhamid (2016) "Criminal Procedures in the Inquiry and Preliminary Investigation Stages in the Saudi and French Systems: A Comparative Study," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2016 : No. 67 , Article 4.

Available at: [https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia\\_and\\_law/vol2016/iss67/4](https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2016/iss67/4)

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [sljournal@uaeu.ac.ae](mailto:sljournal@uaeu.ac.ae).

---

## **Criminal Procedures in the Inquiry and Preliminary Investigation Stages in the Saudi and French Systems: A Comparative Study**

### **Cover Page Footnote**

Dr. Abdulhamid Abdullah Alhargan, Associate Professor of Criminal Justice at King Fahad Security College and the Higher Institute for Security Studies aalhargan@gmail.com

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

## الإجراءات الجنائية في مرحلتها الاستدلالية والتحقيق الابتدائي في ظل النظامين السعودي والفرنسي دراسة تقييمية مقارنة\*

د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان\*

### ملخص البحث

بحكم أن النظام الإجرائي الجنائي السعودي الحديث نشأة يعد متأثراً بالنظام الإجرائي الفرنسي أحد أعرق الأنظمة الإجرائية الجنائية ومن أكثرها تقدماً على مستوى العالم، فقد سعت هذه الدراسة إلى التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين السعودي والفرنسي فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والأجهزة المختصة بها وحقوق المتهم في مواجهتها، بهدف تقييم قدرتها على تحقيق الهدف المزدوج للإجراءات الجنائية المتمثل في حماية المصلحة العامة وما يقتضيه ذلك من تزويد السلطات المختصة بالصلاحيات التي تمكنها من ضبط الجرائم والتحقيق فيها بفاعلية، وحماية حقوق الأفراد وما يقتضيه ذلك من تزويد المتهمين بالحصانات التي تكفل حمايتهم من الإدانة الخاطئة أو سوء المعاملة، وتقديم المقترحات التي يمكن أن يتبناها النظام الإجرائي الجنائي السعودي لتعزيز قدرته على تحقيق أهدافه.

ومع أن هذه الدراسة ترى أنه من الممكن تصنيف النظامين الإجرائيين السعودي والفرنسي على أنهما يأخذان (أو على الأقل يتأثران) بالنموذج التنقيبي، إلا

\* أجاز للنشر بتاريخ ٨/٧/٢٠١٤.

\* أستاذ العدالة الجنائية المشارك - كلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للدراسات الأمنية - المملكة العربية السعودية.

أنه توجد فوارق جوهرية بينهما، تتمثل في أهمية مرحلة الاستدلال، طبيعة الجهاز المختص بسلطي التحقيق والاثام وحقوق المتهم في مواجهة السلطات المختصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي. فيحرص النظام الفرنسي على ألا يمارس إجراءات الاستدلال إلا سلطة قضائية أو تحت إشراف قضائي، ويعول كثيراً على مرحلة الاستدلال حيث تحال ما نسبته ٩٦٪ من القضايا للقضاء دون التحقيق فيها، وهو ما جعل المنظم الفرنسي يتوجه لإلغاء منصب قاضي التحقيق الذي فقد جزءاً كبيراً من أهميته، وقصر الحق في القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي على قاضي التحقيق، ويقوم على فكرة الفصل بين سلطي التحقيق والاثام ويكفل للمتهم حقوقاً واسعة في مواجهة السلطات المسؤولة عن جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي. في المقابل فإن جميع السلطات المسؤولة عن إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في السعودية لا تتمتع بالصفة القضائية ولا تخضع للإشراف القضائي، وتباشر سلطة التحقيق عملياً التحقيق في أغلب الجرائم بغض النظر عن خطورتها أو أهميتها، ويقوم النظام على فكرة الجمع بين سلطي التحقيق والاثام ويتمتع المتهم بحقوق محدودة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق في ظل النظام السعودي خاصة بالمقارنة مع النظام الفرنسي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن النظام الإجرائي الجنائي السعودي لا يحقق في شكله الحالي توازناً سليماً بين المصلحة العامة في الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها وتعقب مرتكبيها وبين مصلحة المتهم في حماية حقوقه وحرياته، بالإضافة إلى أنه لا يمكن وصفه في شكله الحالي بأنه فعال في تحقيق أهدافه في الضبط والتحقيق، واقترحت مجموعة من التوصيات التي يمكن أن يتبناها النظام الإجرائي الجنائي السعودي لتعزيز قدرته على تحقيق أهدافه.

## المقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية تسعى جميع الدول بلا استثناء إلى القضاء عليها؛ ونظراً لعدم قدرة الدولة على ممارسة وظيفتها الحيوية بمحاربة الجريمة بشكل فعال دون مساسها بحقوق الأفراد، فقد اقتضت الحاجة وجود نظام يحكم نشاط سلطات الدولة العامة الناشئ عن ارتكاب جريمة على أرضها عن طريق بيان الأجهزة المختصة بممارسة ذلك النشاط وتحديد القواعد والأحكام التي تحكم هذا النشاط بشكل يوفق بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم والتحقيق مع المتهمين فيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم متى ثبت جرمهم من جهة، ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحررياتهم التي جاءت النصوص الشرعية والنظامية بحمايتها من جهة أخرى؛ وهو ما يعد الوظيفة الرئيسة للإجراءات الجنائية ومحور تركيزها.<sup>(١)</sup> ونظراً لأهمية الدور الذي تؤديه الإجراءات الجنائية في جميع المجتمعات بغض النظر عن مستوى تقدمها، فإنه لا تكاد تخلو دولة من الدول إلا وبها نظام يقنن الإجراءات الجنائية وإن اختلفت التسمية التي يتم إطلاقها عليه.

وبحكم عمر المملكة العربية السعودية القصير وحادثة تجربتها النظامية، فقد عانت الإجراءات الجنائية من شح التنظيم؛ حيث كان ينظم أحكامه حتى عهد ليس بالبعيد نظام الأمن العام للمملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup> لعام ١٣٦٩هـ، الذي وإن تضمن بعض القواعد التي تنظم سير الدعوى الجنائية، فإنه لم يكن هدفه الأصلي تقنين الإجراءات الجنائية، وإنما تقنين اختصاصات مديرية الأمن العام المنشأة بموجب ذلك النظام. وتصديقاً لذلك فقد نصت المادة (١٩٤) من نظام

(١) انظر محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية (١٩٩٥م)، ص ٢-٣.  
 (٢) نظام الأمن العام للمملكة العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (١٠/٨/٢٨١٧/٢٨/٦٩١) المبلغة بالأمر السامي رقم (٣٥٩٤) في ٢٩/٣/١٣٦٩هـ.

قوات الأمن الداخلي<sup>(٣)</sup> لعام ١٣٨٥هـ، والذي حل محل نظام الأمن،<sup>(٤)</sup> على أن "يعد مشروع نظام للإجراءات الجنائية من قبل وزارة الداخلية، وإلى أن يصدر ذلك النظام يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتلك الواردة في نظام الأمن العام". ولسد الثغرات التي يعانها نظام الأمن العام إلى حين صدور نظام متكامل للإجراءات الجنائية فقد تم اللجوء إلى إصدار لوائح وقرارات إدارية من قبل وزارة الداخلية تم جمع شتاتها حتى يتمكن المسؤولون عن تطبيقها من الاطلاع عليها في كتيب أصدرته وزارة الداخلية (إدارة الحقوق العامة) تحت مسمى (مرشد الإجراءات الجنائية) في عام ١٤٠٠هـ، بالإضافة إلى تضمين بعض الأنظمة الخاصة بالجهات التي تختص -بشكل استثنائي- بإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي بالإجراءات الجنائية الواجب اتباعها في القضايا التي تختص بها.<sup>(٥)</sup>

ومع أن إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام<sup>(٦)</sup> في عام ١٤٠٩هـ أحدث تغييراً جذرياً على مستوى الأجهزة المسؤولة عن التحقيق في الجرائم والادعاء العام فيها، إلا أن الإجراءات الجنائية ذاتها لم ينلها التطوير إلا في عام ١٤٢٢هـ بصدور نظام

(٣) نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٥هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٢٠٧٢) في ٢٨/١/١٣٨٥هـ.

(٤) فقد نصت المادة (١٩٧) من نظام قوات الأمن الداخلي على أن "يجل هذا النظام محل نظام الأمن العام الصادر بالإرادة الملكية رقم ٦٩١/٢٨/٢٨١٧/٨/١٠ المبلغة بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩/٣/١٣٦٩هـ ويلغى ما يتعارض معه من أحكام في الأنظمة الأخرى السابقة على صدوره".

(٥) انظر على سبيل المثال نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (١٦١) في ١٧/٣/١٤٠١هـ واللائحة التنفيذية لنظام هيئة المعروف والنهي عن المنكر الصادرة بقرار رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٠٧هـ. نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٣٢٠٣) وتاريخ ٣٠/٧/١٤٠٨هـ.

(٦) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٢٦٤) في ٢٠/١١/١٤٠٩هـ. تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم تعديل بعض مواد نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١/٥/١٤٣٣هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٦هـ، وسيتم تناول مواد نظام الهيئة في ضوء هذه التعديلات.

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

الإجراءات الجزائية<sup>(٧)</sup> الذي يمثل أول نظام سعودي موحد للإجراءات الجنائية. وقد ساهم صدور النظام في سد الثغرات النظامية التي كان يعانيها التنظيم الإجرائي الجنائي السابق في ظل نظام الأمن العام وتحديث قواعده لتناسب مع المرحلة التي يعيشها المجتمع في ظل توجه الدولة لدعم وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع السعودي في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإعادة هيكلة مؤسسات العدالة الجنائية، وكذلك توحيد مصادر القواعد الإجرائية الجنائية بعد أن كانت متناثرة بين أكثر من مصدر؛ وهو ما أثار صعوبة في الوصول إليها والتعرف عليها وتطبيقها. كما ساهم في تحديث نظام العدالة الجنائية بشكل خاص والبنية التنظيمية للمملكة العربية السعودية بشكل عام بإصدار نظام القضاء ونظام ديوان المظالم وآلية عملها التنفيذية في عام ١٤٢٨هـ،<sup>(٨)</sup> وأخيراً تم تويج عملية النهضة التنظيمية المتراكمة التي يشهدها نظام العدالة الجنائية السعودي بإصدار نظام الإجراءات الجزائية الجديد<sup>(٩)</sup> في عام ١٤٣٥هـ، الذي حل محل نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٢هـ،<sup>(١٠)</sup> وكان الهدف الأساسي منه تعديل الإجراءات الجنائية لتتوافق مع أحكام نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ، وكذلك إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في عام ١٤٣٦هـ التي

(٧) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٨٦٧) في ٢٤/٨/١٤٢٢هـ الملغى بموجب المادة (٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٣٥هـ.

(٨) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ٣٠/٩/١٤٢٨هـ؛ نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ٣٠/٩/١٤٢٨هـ؛ آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ٣٠/٩/١٤٢٨هـ.

(٩) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤٤٩١) في ٣/٢/١٤٣٥هـ.

(١٠) فقد جاء في المادة (٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٣٥هـ ما نصه "يجل هذا النظام محل نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ ويلغى ما يتعارض معه من أحكام".

فصلت الأحكام التي نص عليها النظام.<sup>(١١)</sup>

والمأمل في النظام الإجرائي الجنائي السعودي يلمس تأثره الكبير بنظيره الفرنسي، إلا أن هذا التأثير لم يأت كما هي العادة من خلال الاستعمار، حيث إن السعودية لم تخضع أبداً للاستعمار الأجنبي، وإنما من خلال تأثر النظام السعودي بالنظام المصري الذي هو بدوره تأثر كثيراً بالنظام الفرنسي.<sup>(١٢)</sup> فمؤسسات العدالة الجنائية والإجراءات التي تحكم عملها في السعودية (شأنها شأن الكثير من الأنظمة السعودية وخاصة القديم منها) مستنسخة من النظام المصري الذي هو بدوره أخذ بها من النظام الفرنسي.<sup>(١٣)</sup> ويعود تاريخ النظام الإجرائي الجنائي الفرنسي الحالي لعام ١٨٠٨م عندما أصدر نابليون قانوناً للإجراءات الجنائية تحت مسمى (قانون التحقيق الجنائي) (*Code d'instruction criminelle*) والذي استحدث من خلاله ما يميز النظام الإجرائي الفرنسي وهو منصب قاضي التحقيق. وفي عام ١٩٥٨م

(١١) الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٦هـ. نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٤٥٥٣) في ٢٤/٤/١٤٣٦هـ. وقد جاء في المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية "يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وذلك بعد إعدادها من وزارة العدل، ووزارة الداخلية، والمجلس الأعلى للقضاء، وهيئة التحقيق والادعاء العام في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام".

(١٢) للتعرف على مدى تأثر النظام السعودي بالنظام الفرنسي ودور النظام المصري في ذلك، انظر Maren Hanson, 'The Influence of French Law on the Legal Development of Saudi Arabia', 2 *A.L.Q.* 272 (1987).

وأسباب تأثر النظام السعودي بالنظام المصري متعددة ولكن من أهمها في تقديري الشخصي أن النظام المصري يعد متقدماً مقارنة بالنظام السعودي حيث بدأت حركة التنظيم في السعودية في عام ١٩٥٨م بصدر نظام مجلس الوزراء الذي أسند لمجلس الوزراء بالإضافة إلى اختصاصاته كسلطة تنفيذية، اختصاصات السلطة التنظيمية (التشريعية)، بينما بدأ إصدار الأنظمة (القوانين) الحديثة في مصر في عام ١٨٨٣م من خلال الاستفادة من التجربة القانونية الفرنسية ودمجها في النظام القانوني المصري التي تمثل أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس فيه. بالإضافة إلى ذلك فإن صائغي الأنظمة في المملكة العربية السعودية (هيئة الخبراء في مجلس الوزراء هي الجهة المختصة تنظيمياً في مجلس الوزراء بصياغة الأنظمة) قد تأثروا بالنظام المصري إما لأنهم درسوا القانون في الجامعات المصرية أو درسوا القانون في الجامعات السعودية على يد أساتذة قانون مصريين، كما أن أغلب كتب القانون السعودي تم تأليفها من قبل أساتذة قانون مصريين، ووحدة اللغة تسهل من عملية التعرف على النظام والنقل منه.

(١٣) انظر المرجع نفسه؛ محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية (١٩٨٨م)، ص ١٤-١٨؛ رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري (٢٠٠٥م)، ص ٢٩-٣٠.



[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

صدر قانون الإجراءات الجنائية (Code de procedure pénale) الذي حل محل قانون التحقيق الجنائي لعام ١٨٠٨م وأحدث تغييرات كثيرة عليه إلا أنه احتفظ بملامحه الرئيسة وعلى رأسها قاضي التحقيق.<sup>(١٤)</sup>

وإن كان قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥٨م ما يزال معمولاً به في فرنسا حتى هذا اليوم إلا أنه شهد منذ صدوره وخاصة في العقدين الأخيرين تعديلات مهمة عليه، ترتب عليها تعديل على اختصاصات الأجهزة المختصة بالاستدلال والتحقيق الابتدائي، وتوفير حماية إضافية للمتهم، بهدف تمكين الأجهزة المختصة من القيام بعملها في ضبط الجرائم والتحقيق فيها بفعالية دون الإخلال بحقوق المتهم.<sup>(١٥)</sup> وقد كان للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup> لعام ١٩٥٠م -والتي تعد فرنسا دولة عضواً فيها، وتعد بموجب الدستور الفرنسي بحكم أنها اتفاقية دولية جزءاً من النظام القانوني الداخلي ولها قيمة قانونية أعلى من القوانين العادية- دور رئيس في إحداث تغييرات مهمة على مستوى الحقوق التي يتمتع بها المتهم في ظل النظام الإجرائي الفرنسي، حيث إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المسؤولة عن الإشراف على تطبيق الاتفاقية في الدول الأعضاء رأت أن الكثير من الجوانب

(١٤) انظر:

Gerald Kock & Richard Frase, *The French Code of Criminal Procedure*. Translated from French by Gerald L. Kock and Richard S. Frase (Littleton: Rothman, 1988), p. xvi.

(١٥) للتعرف على محاولات تطوير النظام الإجرائي الجنائي الفرنسي من التسعينيات الميلادية وحتى يومنا هذا، انظر:

Stewart Field & Andrew West, 'A Tale of Two Reforms: French Defense Rights and Police Powers in Transition', 6 *Crim. L.F.* 473 (1996); Richard Vogler, 'Reform Trends in Criminal Justice: Spain, France and England & Wales', 43 *Wash. U. Glob. Stud. L. Rev.* 631 (2005); Dimitrios Giannouloupoulos, "'North of the Border and Across the Channel": Custodial Legal Assistance Reforms in Scotland and France', 5 *Crim. L. R.* 369 (2013).

(١٦) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، الموقعة في روما في ٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٥٠م. للاطلاع على نسخة عربية مترجمة من الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحق بها، انظر محمود بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠٣م)، الجزء الثاني، ص ٥٤-١١٢. متوفرة على الإنترنت من خلال موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا على الرابط التالي:

<<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/>>

المتعلقة بحقوق المتهم في ظل النظام الفرنسي تخالف أحكام الاتفاقية.<sup>(١٧)</sup>

وتأسيساً على ما تقدم، فإن هذا البحث يسعى إلى التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين السعودي والفرنسي فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والأجهزة المختصة بها وحقوق المتهم في مواجهتها، بهدف تقييم قدرتهما على تحقيق الهدف المزدوج للإجراءات الجنائية المتمثل في حماية المصلحة العامة وما يقتضيه ذلك من تزويد السلطات المختصة بالصلاحيات التي تمكنها من ضبط الجرائم والتحقيق فيها بفاعلية وحماية حقوق الأفراد وما يقتضيه ذلك من تزويد المتهمين بالحصانات التي تكفل حمايتهم من الإدانة الخاطئة أو سوء المعاملة، وتقديم المقترحات التي يمكن أن يتبناها النظام الإجرائي الجنائي السعودي لتعزيز قدرته على تحقيق أهدافه. وقد تم قصر تركيز هذه الدراسة على مرحلتى الاستدلال والتحقيق الابتدائي لمساس إجراءاتهما بالحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، ولكون الأدلة التي تسفر عنهما تقوم إلى حد كبير بتحديد النتيجة النهائية للدعوى الجنائية. وسيتم الاعتماد في شرح النظام الإجرائي الجنائي الفرنسي بشكل أساس على قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥٨م وفقاً لآخر التعديلات التي شهدها القانون في عام ٢٠١٣م،<sup>(١٨)</sup> بينما سيتم تناول النظام الإجرائي الجنائي السعودي من خلال التركيز على نصوص نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية لعام ١٤٣٦هـ. ونظراً لظروف الوقت والمساحة، وحيث إن هذه الدراسة تمثل في الحقيقة امتداداً لمؤلف سابق قمت

(١٧) وقد صادقت فرنسا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٤م وتنص المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م على أن "يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي تم التصديق أو الموافقة عليها قانوناً، قوة تفوق القوانين، شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق".

(١٨) ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أكثر من ٩٠٠ مادة تنظم الإجراءات الجنائية على نحو مفصل ودقيق. يمكن الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الفرنسية الأخرى، من خلال موقع Legifrance على شبكة الإنترنت والذي يمثل كما تشير صفحته الرئيسة إلى أنه "المرفق العام الفرنسي لنشر القانون عبر الشبكة الإلكترونية"، على الرابط التالي:

<<http://www.legifrance.gouv.fr/>>

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

بإعداده وتناولت فيه بالتفصيل الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية،<sup>(١٩)</sup> فسأقوم في هذه الدراسة بتناول إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في ظل النظام الإجرائي الجنائي الفرنسي بالتفصيل، ثم مقارنتها مباشرة بنظيرتها في ظل النظام الإجرائي الجنائي السعودي. يمكن لمن أراد الاستزادة في موضوع الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية الرجوع إلى المؤلف المشار إليه.

واختيار هذه الدراسة للنظام الفرنسي لمقارنته بالنظام السعودي تفرضه أهدافها، حيث إن أخذ النظامين محل الدراسة بنموذج إجرائي واحد (من حيث المبدأ على الأقل كما هو موضح في المبحث الأول من هذه الدراسة) يسهل من عملية استفادة النظام السعودي حديث التجربة من نظيره الفرنسي (الأكثر تقدماً وأحد أعرق النظم الإجرائية الجنائية تجربة في العالم) عن طريق الاقتباس من الحلول التي أخذ بها وأثبتت نجاحها في تحقيق أهدافه (أو ما يعرف بعملية "الاستزراع القانوني" (legal transplants)،<sup>(٢٠)</sup> وهو ما من شأنه أن يدفع عملية

(١٩) انظر عبد الحميد الحرقان، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية (٢٠١٤م).

(٢٠) فكما يشير Watson فإن جميع النظم القانونية تحاول الاستفادة من بعضها البعض. وعملية الاستزراع القانوني) تعد من أهم الوسائل التي يلجأ إليها لتطوير القوانين، كما أنها توفر على النظم (المشرع) الجهد في إيجاد قاعدة قانونية جديدة تتعامل مع المسألة التي يسعى إلى تنظيمها. انظر

Alan Watson, Legal Transplants: An Approach to Comparative Law (Athens: University of Georgia Press, 2d ed, 1993); Alan Watson, 'Aspects of Reception of Law', 44.2 Am. J. Comp. L. 335 (1996).

ويعتقد البعض فكرة الاستزراع القانوني ومدى إمكانية الاستفادة منها على أساس أن القانون هو نتاج البيئة الثقافية التي نشأ فيها، ومن ثم فإنه في حال استزراع القانون في بيئة جديدة، فإنه لا يمكن أن يعمل بشكل ناجح كما هو في البيئة الأصلية للاختلاف الثقافي بين البيئتين. انظر في هذا السياق

Pierre Legrand, 'European Legal Systems Are Not Converging', 45 Int'l & Comp. L.Q. 52 (1996); Pierre Legrand, 'The Impossibility of Legal Transplants', 4 Maastricht J. Eur. & Comp. L. 111 (1997).

إلا أنني أرى أن عملية التنظيم لا يجب أن تكون عبارة عن إعادة اختراع العجلة، وليس هناك ما يمنع من الاستفادة من تجارب النظم القانونية المتقدمة عن طريق استنساخ الحلول التي أخذت بها وأثبتت نجاحها في تحقيق أهداف النظام، إلا أنه يجب أن يسبق هذا الاستنساخ دراسة وافية لجميع النظم القانونية التي يمكن

التطوير الشاملة التي يخضع لها نظام العدالة الجنائية السعودي إلى الأمام فيما يتعلق بالمسائل موضوع الدراسة. وقد يقول قائل ما دام أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي هو في المحصلة النهائية مبني على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإنه لن ينتج عن مقارنة النظامين فائدة علمية أو عملية، لأنها عبارة عن مقارنة الشيء بظله. إلا أن هذا الرأي لا يعد مقنعاً إذا أخذنا في الحسبان أن استعارة النظام المصري من النظام الفرنسي واستعارة النظام السعودي من النظام المصري - وإن كانت على نطاق واسع - إلا أن كلاً منهما عدل على النظام الذي أخذ منه. بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي شهد منذ عام ١٩٩٣م تغيرات جوهرية ومهمة غيرت ليس فقط في طريقة عمل النظام وإنما في ملامح وجوهر النظام، بخلاف نظام الإجراءات الجزائية السعودي المبني على نسخة قديمة من قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ١٩٥٠م، الذي هو بدوره مبني على قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لعام ١٨٠٨م وشهد تعديلات جوهرية عليه بعد صدوره كان آخرها في عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٦م.<sup>(٢١)</sup> ومن ثم فإن النظام السعودي كما أنه يلتقي مع الفرنسي في مناطق معينة فإنه يختلف عنه في مناطق أخرى، ويمكن أن

الاستفادة منها ثم استنساخ الحلول الأفضل بعد مقارنتها بغيرها ودراسة مدى إمكانية نجاحها في البيئة المحلية في حال استنساخها. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بينما يعاني كل من النظام الإنجليزي الذي يأخذ بالنموذج الاتهامي والنظام الفرنسي الذي يأخذ بالنموذج التنقيبي من مشاكل مختلفة يدرس كل منهما الآخر بحثاً عن الحلول التي يمكن أن تعالج المشاكل التي يعانيان منها، وهو ما يظهر أهمية الدور الذي تقوم به الدراسات القانونية المقارنة، ومن ضمنها هذه الدراسة في تطوير القوانين. انظر في هذا السياق Helen Trouille, 'A Look at French Criminal Procedure', *Crim. L. R.* 735 (1994), p. 735.

للتعرف على منهجية المقارنة القانونية التي تأخذ بها هذه الدراسة، انظر Walter Kamba, 'Comparative Law: A Theoretical Framework', 23.3 *Int'l. & Comp. L.Q.* 485 (1974); Konrad Zweigert & Hein Kötz, *Introduction to Comparative Law*, trans. by T Weir (Oxford: Clarendon Press, 1998), pp.15-46.

(٢١) انظر عبدالفتاح الصفي، تأصيل الإجراءات الجنائية (٢٠٠٤م)، ص ٧٤-٧٩؛ Sadiq Reza, 'Egypt', in *Criminal Procedure: A Worldwide Study* ed. by Craig Bradley (Durham: Carolina Academic Press, 2d ed. 2007), pp.108-109.

وأود التنبيه هنا إلى أنه نظراً إلى التقلبات السياسية والقانونية التي تشهدها مصر بعد ثورة ٢٥ يناير/ كانون ثان ٢٠١١م، فإن الإشارة هنا إلى النظام المصري المقصود به النظام القانوني المصري قبل الثورة، راجياً من الله العليّ القدير أن ينعم على مصر وشعبها بالأمن والرخاء والاستقرار.

[د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

يستفيد مما انتهت إليه التجربة الفرنسية، دون أن يخوض نفس التجربة من البداية. ولتحقيق أهداف الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى أربعة مباحث. يتناول المبحث الأول التعريف بنماذج الإجراءات الجنائية، بينما تتناول المباحث الثلاثة التالية الأجهزة المختصة بالقيام بالإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة من حيث الطبيعة القانونية لهذه الأجهزة واختصاصاتها والحقوق التي يتمتع بها المتهم في مواجهتها في ظل النظامين الفرنسي والسعودي. فيتناول المبحث الثاني الجهة المختصة بجمع الاستدلالات، بينما يتناول المبحث الثالث الجهة المختصة بالاثم، فيما يتناول المبحث الرابع الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي. في خاتمة هذه الدراسة سيتم استعراض أبرز نتائج الدراسة والمقترحات التي يوصي بها الباحث لتعزيز قدرة النظام الإجرائي الجنائي السعودي على تحقيق أهدافه.

## المبحث الأول نماذج الإجراءات الجنائية

لا يمكن شرح النظام الإجرائي الجنائي أو تقييم قدرته على تحقيق أهدافه إلا بعد معرفة الأسس النظرية التي يقوم عليها. ومع أن هناك أكثر من إطار نظري يمكن اللجوء إليه لتحليل النظم الإجرائية، إلا أن هذا البحث يركز فقط على التقسيم الكلاسيكي للنظم الإجرائية القائم على التفرقة بين النموذجين الاتهامي والتنقيبي.<sup>(٢٢)</sup> ولا يختلف النموذجان التنقيبي والاتهامي في الهدف الأساسي الذي يسعيان إلى تحقيقه وهو الوصول إلى الحقيقة في الدعوى الجنائية، وإنما يختلفان في قناعتها فيما يتعلق بالطريقة المثلى للوصول إلى الحقيقة.<sup>(٢٣)</sup> فوفقاً للنموذج الاتهامي

(٢٢) ويعد من أبرز الأطر التحليلية لنظم الإجراءات الجنائية الإطار التحليلي لـPacker الذي يقوم على تصنيف النظم الإجرائية بناءً على مدى مراعاتها للاعتبارات الخاصة بحقوق المتهم (due process) أو ضبط الجرائم (crime control). انظر: Herbert Packer, The Limits of the Criminal Sanctions (Stanford: Stanford University Press, 1968).

(٢٣) انظر: Nico Jorg, et al, 'Are Inquisitorial and Adversarial Systems Converging?' in Criminal justice in Europe: A Comparative Study, ed. by Phil Fennell, et al, (Oxford:

فإن الطريقة المثلى للوصول إلى الحقيقة تتمثل في جعل الدعوى الجنائية عبارة عن منافسة بين طرفين متساويين (المتهم والدولة) يسعى فيها كل طرف لإبراز الحقيقة أمام المحكمة التي ليس لها أن تتدخل في المنافسة ويقتصر دورها على فرض احترام المتنافسين لقواعد المنافسة، والحكم في النهاية لصالح الطرف الذي تقتنع المحكمة بأن ما قدمه هو الحقيقة. في المقابل فإن النموذج التنقيبي يرى أن الطريقة المثلى للوصول إلى الحقيقة تتمثل في تحييد الخصوم الذين قد تقودهم مصالحهم الشخصية لإخفاء الحقيقة وإسناد مهمة البحث عن الحقيقة إلى جهة رسمية مستقلة ومحيدة، تقدم الحقائق التي توصلت إليها إلى قاضي الموضوع ليحكم بناءً عليها.<sup>(٢٤)</sup> ولكل من النموذجين الاتهامي والتنقيبي سلبياته وإيجابياته، ولا يوجد نظام إجرائي في الواقع يمكن وصفه بالاتهامي أو التنقيبي بشكل كامل، فهما يمثلان إطاراً تحليلياً وليس انعكاساً حقيقياً للواقع، وكل الأنظمة تأخذ بعناصر من النموذجين ويمكن وصفها بأنها أنظمة مختلطة ولكنها في الغالب تتأثر بفلسفة نظام أكثر من الآخر.<sup>(٢٥)</sup>

لكن من الضروري هنا أن نشدد على مسألة غاية في الأهمية وهي أنه حتى يستطيع أي نموذج النجاح في تحقيق أهدافه (الوصول إلى الحقيقة) فإنه يقتضي وجود متطلب أساسي له. ففي النموذج الاتهامي فإن ضمان تساوي الخصوم (equality of arms) -النسبي على الأقل- بين المتهم وجهة الادعاء يعد أمراً أساسياً، وإلا فإن المتهم لن يستطيع عرض الحقيقة من وجهة نظره وسيكسب

Clarendon Press, 1995), p. 42.

(٢٤) انظر: Mirjan Damaska, 'Evidentiary Barriers to Conviction and Two Models of Criminal Procedure: A Comparative Study', 121 U. Pa. L. Rev. 506 (1972-1973), pp. 563-564.

(٢٥) انظر المرجع نفسه، ص ٥٧٧؛

Craig Bradley, 'The Convergence of the Continental and Common Law Model of Criminal Procedure', 7 Crim. L. F. 471 (1996); Mar Jimeno-Bulnes, 'American Criminal Procedure in a European Context', 21.2 Cardozo J. Int'l & Comp. L. 409 (2013), pp. 412, 432-436.

[د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

خصمه (جهة الادعاء) المنافسة، ليس لأن ما عرضه على المحكمة يمثل بالضرورة الحقيقة ولكن لأن المتهم لم يكن قادراً على عرض الحقائق من وجهة نظره. ولذلك فإن طبيعة النموذج الاتهامي تقتضي تمتع المتهم فيه -مقارنة بالنموذج التنقيبي- بحقوق أوسع لأنها تمثل جزءاً أساسياً من الفلسفة التي يقوم عليها هذا النموذج. في المقابل فإن نجاح النموذج التنقيبي في تحقيق أهدافه يعتمد إلى حد كبير على تمتع السلطة المكلفة بالبحث عن الحقيقة بالاستقلال والحياد اللازمين لتتمكن من أداء وظيفتها بتجرد. وتقتضي طبيعة النموذج التنقيبي تمتع السلطة المكلفة بالبحث عن الحقيقة فيه بسلطات واسعة في مواجهة المتهم الذي يتمتع بحقوق محدودة مقارنة بالنموذج الاتهامي بحكم أن مسؤولية البحث عن الحقيقة تقع على عاتق هذه السلطة. إلا أنه في حال افتقار السلطة المسؤولة عن البحث عن الحقيقة للاستقلال أو الحياد فإن ذلك قد يدفعها عمداً أو من دون قصد إلى قيادة التحقيق إلى نتائج مخالفة للحقيقة وتقديمها لقاضي الموضوع على أنها حقائق موضوعية، وفي ظل ضعف قدرة المتهم على إظهار الحقيقة نظراً لمحدودية الحقوق التي يتمتع بها في ظل النموذج التنقيبي، فإنه لن يتمكن غالباً من الطعن في صحة النتائج التي توصل إليها التحقيق، وسيحكم قاضي الموضوع في الدعوى بناءً عليها.<sup>(٢٦)</sup>

بقي أن نشير في نهاية هذا المبحث إلى أن النظامين الإجراءيين الفرنسي وال سعودي يتأثران بالنموذج التنقيبي كما سيظهر معنا من خلال هذا البحث؛ لذا فمن المهم عند تقييم قدرة النظامين الإجراءيين محل المقارنة على تحقيق أهدافهما النظر في مدى مراعاتهما للأسس النظرية التي يقوم عليها النموذج التنقيبي.

Nico Jorg, *et al*, *op. cit.*, pp. 42-43.

(٢٦) انظر:

## المبحث الثاني سلطة جمع الاستدلالات

يكلف النظامان الإجرائيان الفرنسي والسعودي جهة معينة للقيام بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام، أو ما يعرف بأعمال الاستدلال. في هذا المبحث سيتم في مطلبين منفصلين تسليط الضوء أولاً على سلطة جمع الاستدلالات في ظل النظام الفرنسي من حيث طبيعتها القانونية والإجراءات التي تختص بها والحقوق التي يتمتع بها المتهم في مواجهتها، ثم مقارنتها في المطلب الثاني بنظيرتها في ظل النظام السعودي.

### المطلب الأول

## سلطة جمع الاستدلالات في فرنسا سلطة الضبط القضائي (*police judiciaire*)

مع أن النموذج التنقيبي يقوم على فكرة أنه يجب أن يتم جمع الأدلة في جميع الجرائم من قبل شخص مستقل ومحيد (قاضٍ)، إلا أن المشرع الفرنسي لم يرَ من الممكن عملياً أن يقوم قاضٍ بالتحقيق في جميع الجرائم، ولذلك فإن قانون التحقيق الجنائي لعام ١٨٠٨ م أعطى من يعرفون بمأموري الضبط القضائي الحق في ممارسة بعض الإجراءات الجنائية لاعتبارات عملية خوفاً من هروب المتهم أو ضياع الأدلة في حالات التلبس. وعندما صدر قانون الإجراءات الجنائية في عام ١٩٥٨ م أقر هذه الإجراءات وكفل أيضاً لمأموري الضبط القضائي صلاحية القيام ببعض الإجراءات في غير حالات التلبس، وهو ما لم يكن مقراً سابقاً ومن ثم تقلصت وتوسعت تلك السلطات بحسب التعديلات التي خضع لها القانون على مر السنين منذ صدوره حتى وصلت إلى وضعها الحالي الذي سيتم استعراضه في هذا المطلب.<sup>(٢٧)</sup> وتتمثل مهمة سلطة الضبط القضائي في الكشف عن الجرائم والبحث

(٢٧) انظر: Edward Tomlinson, 'Nonadversarial Justice: The French Experience', 42 *Md. L.*



[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

عن مرتكبيها وجمع الأدلة المرتبطة بها، ومن ثم إحالة ما يعرف بمحضر جمع الاستدلالات الذي يجب أن يتضمن الإجراءات التي تم اتخاذها والأدلة التي تم التوصل إليها إلى النيابة العامة للتصرف فيه كما هو موضح لاحقاً.<sup>(٢٨)</sup>

تتكون سلطة الضبط القضائي في فرنسا وفقاً للمادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية من: (١) مأموري الضبط القضائي (*officiers de police judiciaire*)<sup>(٢٩)</sup> (٢) وكلاء ومساعدى الضبط القضائي (*agents de police judiciaire et les agents de police judiciaire adjoints*)<sup>(٣٠)</sup> (٣) الموظفين والوكلاء المناط بهم قانوناً القيام ببعض أعمال الضبط القضائي (*fonctionnaires et agents auxquels sont attribuées par la loi certaines fonctions de police judiciaire*)<sup>(٣١)</sup>. وسيقتصر الحديث هنا على أفراد الفئتين الأولى والثانية من سلطة الضبط القضائي بحكم أن الضبط القضائي يمثل للغالبية منهم صلب عملهم، بينما يمارس بعض أعمال الضبط الجنائي الأشخاص المنتمين إلى الفئة الثالثة لأنهم قد يكتشفون أثناء عملهم وقوع جريمة مع أن الضبط الجنائي لا يمثل صلب عملهم. ومع أن مأموري ووكلاء ومساعدى الضبط القضائي جميعهم ينتمون إلى سلطة الضبط القضائي، إلا أنهم ليسوا على درجة واحدة، وتختلف اختصاصاتهم بحسب الدرجة التي ينتمون إليها. فبينما جعل القانون المهمة الرئيسة لوكلاء ومساعدى الضبط القضائي مساعدة مأمور الضبط القضائي على القيام بالمهام المناطة به، فقد كفل القانون للمساعدين صلاحيات أقل من تلك المكفولة للوكلاء، وإن كانت صلاحياتهم جميعاً تعد أقل من الصلاحيات المكفولة لمأموري

Rev. 131 (1983), pp. 156-159.

(٢٨) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادتين (١٤)، (١٩).

(٢٩) انظر المرجع نفسه، المادة (١٦).

(٣٠) انظر المرجع نفسه، المادتين (٢٠)–(٢١).

(٣١) انظر المرجع نفسه، المواد (٢٢)–(٢٩)–(١).



[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

من قبل النيابة العامة. ومن أجل تفعيل السلطة الإشرافية للنيابة العامة على سلطة الضبط القضائي فقد أوجب القانون على سلطة الضبط القضائي إبلاغ النيابة العامة بالجرائم التي تقع والحالات التي يتم فيها حجز المتهم، وكفل للنيابة العامة سلطة إدارة عمليات سلطة الضبط القضائي، والإشراف على أماكن حجز المتهمين وزيارتها للتأكد من مشروعية إجراءات الحجز، والإفراج عن الشخص المحتجز في حال لم يكن هناك ما يبرر حجزه، وكفل لها سلطة إسقاط صفة الضبط القضائي عن أي مأمور ضبط قضائي يرتكب مخالفة قانونية، كما يؤخذ بتقييم النيابة العامة في الحسبان عند النظر في ترقية مأموري الضبط القضائي.<sup>(٣٥)</sup> بالإضافة إلى ذلك فإن القانون يخضع أعمال جميع الأشخاص الذين يحملون صفة مأمور أو وكيل الضبط الجنائي لرقابة غرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف (*chambre de l'instruction*)، ولها في سبيل ذلك أن تنظر بناءً على طلب رئيسها أو طلب النيابة العامة في أي تصرف قام به مأمور أو وكيل ضبط قضائي، ولها أيضاً، دون الإخلال بحق المرجع الوظيفي لمأمور أو وكيل الضبط القضائي في محاسبته تأديبياً وفقاً للقانون، أن توجه له اللوم أو تعلق عمله في سلطة الضبط القضائي بشكل دائم أو مؤقت بموجب قرار يسري تنفيذه مباشرة، وإذا رأت أن ما قام به مأمور أو وكيل الضبط القضائي يعد جريمة جنائية فلها أيضاً أن تحيل القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.<sup>(٣٦)</sup> ومن ثم فإن نعت سلطة الضبط بـ(القضائية) (*judiciaire*) ليس نابغاً من كون أعضاء هذه السلطة ينتمون إلى السلطة القضائية أو تتوافر فيهم السمات القضائية، فهم—كما ذكرنا سابقاً—ينتمون للسلطة التنفيذية، وإنما يقصد به أنهم يباشرون الإجراءات الجنائية المختصين بها تحت إشراف قضائي.<sup>(٣٧)</sup>

(٣٥) انظر المرجع نفسه، المواد (١٢)–(١٣)، (١–١٦)، (١–١٩)، (٤١)، (٥٤)، (٦٨). تجدر الإشارة هنا إلى أنه يحق لمأمور الضبط القضائي طلب إعادة النظر في قرار إسقاط صفة الضبط القضائي عنه وفقاً للآلية التي نصت عليها المواد (١–١٦)–(٣–١٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٣٦) انظر المرجع نفسه، المواد (٢٢٤)–(٢٢٨).

(٣٧) انظر: Abraham Goldstein & Martin Marcus, 'The Myth of Judicial Supervision in Three

وقد أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي استلام البلاغات والشكاوى الخاصة بوقوع جرائم، ومكنهم حتى يستطيعوا القيام بوظيفتهم في الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة المرتبطة بها من اتخاذ مجموعة من الإجراءات تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة في حالة تلبس أم لا على النحو الآتي:<sup>(٣٨)</sup>

### ١. إجراءات الاستدلال في الأحوال العادية (*De l'enquête préliminaire*)

قصر قانون الإجراءات الجنائية اختصاص مباشرة إجراءات الاستدلال في الأحوال العادية على مأموري الضبط القضائي ووكلائهم تحت إشرافهم.<sup>(٣٩)</sup> وتتميز إجراءات الاستدلال في الأحوال العادية بأنها لم ينص عليها القانون على سبيل الحصر فيمكن لمأمور الضبط القضائي القيام بأي إجراء يساهم في أدائه لوظيفته ما دام القانون لم يحظر عليه القيام بهذا الإجراء.<sup>(٤٠)</sup> كما تتميز إجراءات الاستدلال في الأحوال العادية أيضاً بأنها تخلو بشكل عام من المساس بالحقوق والحريات، فالأصل أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بأي إجراء قسري إلا بموافقة المتهم أو الحصول على إذن قضائي. ففي حال رغبة مأمور الضبط القضائي في تفتيش مسكن المشتبه فيه فإن عليه الحصول على موافقة مكتوبة من الشخص المعني، أو الحصول على إذن من قاضي الحريات والتوقيف بناءً على طلب من النيابة العامة إذا اقتضت ذلك مصلحة الاستدلال في جناية أو جنحة معاقب عليها

"Inquisitorial" Systems: France, Italy, and Germany', 87.2 *Yale L.J.* 240 (1977), p. 249.

(٣٨) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادتين (١٤)، (١٧).  
 (٣٩) انظر المرجع نفسه، المادة (٧٥). وقد حددت المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الإجراءات التي يحق لوكلاء الضبط الجنائي القيام بها دون إشراف من قبل مأموري الضبط القضائي والتي تشمل قبول البلاغات والشكاوى وإثباتها في المحاضر الخاصة بذلك، وسماع أقوال من لديه معلومات عن الجرائم أو مرتكبيها أو من شارك فيها وتدوينها في المحاضر الخاصة بذلك.  
 (٤٠) انظر المرجع نفسه، المادة (١٧).

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

بالسجن خمس سنوات أو أكثر.<sup>(٤١)</sup> كما أجاز القانون لمأموري الضبط القضائي بعد موافقة النيابة العامة الاستعانة بالخبراء لإجراء الفحوصات الفنية أو العلمية التي يحتاجونها.<sup>(٤٢)</sup>

يبيح القانون لمأموري الضبط القضائي طلب حضور أي شخص تستدعي ظروف القضية حضوره، وفي حال عدم تجاوب الشخص المطلوب حضوره مع طلب الحضور أو وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد أنه لن يتجاوب مع طلب الحضور، فيجوز لمأمور الضبط القضائي، بعد موافقة النيابة العامة، إحضاره بالقوة عن طريق السلطات المختصة.<sup>(٤٣)</sup> ويجوز للنيابة العامة أيضاً إذا وجدت أمارات تدعو للاشتباه بأن شخصاً ارتكب أو شارك في ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، واقتضت ظروف القضية ذلك أن تصدر أمراً بالبحث عن ذلك الشخص (*mandat de recherche*) والذي يتضمن تكليف رجال السلطة العامة بالبحث عن الشخص المذكور اسمه في الأمر وإيداعه حجز سلطة الضبط القضائي التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المكان الذي تم القبض على المتهم فيه، على أن يتم فور القبض على المتهم تبليغ النيابة العامة بذلك.<sup>(٤٤)</sup>

وفي حال حضور أو إحضار الشخص المطلوب حضوره أمام مأمور الضبط القضائي فإنه إذا لم يكن يشتبه في ارتكابه لجريمة، فيجب عدم إبقائه أطول من المدة

(٤١) انظر المرجع نفسه، المادة (٧٦). ويجب أن يتضمن الإذن تحديد الجريمة الجاري البحث عن الأدلة الخاصة بها، وتحديد عنوان الأماكن التي يجيز الإذن تفتيشها، ولا يجيز الإذن البحث إلا عن الأشياء المتعلقة بالجريمة المحددة في إذن التفتيش، إلا إذا ظهرت أدلة متعلقة بجرائم أخرى بصورة عرضية فيجوز في هذه الحالة لمنفذ التفتيش ضبطها. تجدر الإشارة هنا إلى أن قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤م (*Code pénal*) يقسم الجرائم بحسب خطورتها إلى ثلاث فئات، مخالفات، جنح، وجنایات. انظر قانون العقوبات الفرنسي، المادتين (١-١١١)، (٢-١١١).

(٤٢) انظر المرجع نفسه، المادة (٧٧-١).

(٤٣) انظر المرجع نفسه، المادة (٧٨).

(٤٤) انظر المرجع نفسه، المادتين (٤٧-٤٨)، (١٢٢).

اللازمة لأخذ أقواله، وألا تزيد مدة بقائه في كل الأحوال عن أربع ساعات.<sup>(٤٥)</sup> ويتم سماع أقوال المتهم أو من لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي أو تحت إشرافه من قبل وكلاء الضبط القضائي وتدون أقواله في محضر خاص بذلك.<sup>(٤٦)</sup> أما في حال وجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في أن الشخص الحاضر قد ارتكب جريمة أو حاول ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن فإن من أهم الصلاحيات التي يمتلكها مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال والتي تعد استثناءً على الطبيعة غير القسرية للإجراءات التي يمتلك القيام بها في الأحوال العادية دون إذن قضائي هو احتجاز (*garde à vue*) المشتبه فيه لمدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة، وهي صلاحية مكفولة فقط لمأموري الضبط القضائي ولا يحق لوكلاء الضبط القضائي ممارستها.<sup>(٤٧)</sup>

ويخضع الاحتجاز في الأحوال العادية وحالات التلبس لنفس القواعد المنصوص عليها في المواد (٦٢-٢)-(٦٤-١) من قانون الإجراءات الجنائية.<sup>(٤٨)</sup> فبالإضافة إلى وجوب توافر أسباب معقولة تدعو للاشتباه في أن الشخص المراد حجزه قد ارتكب جريمة أو حاول ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن، فإنه لا يجوز حجز المشتبه فيه إلا إذا كان من غير الممكن تحقيق أحد الأهداف التالية دون حجزه:<sup>(٤٩)</sup>

(٤٥) انظر المرجع نفسه، المادة (٧٨).

(٤٦) انظر المرجع نفسه.

(٤٧) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٣). وقد عرف قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إجراء الاحتجاز لأول مرة في عام ٢٠١١م بأنه إجراء قسري يأمر به مأمور الضبط القضائي تحت رقابة القضاء ويتم بموجبه وضع شخص توجد أمارت على ارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن تحت تصرف سلطة الضبط القضائي لأغراض جمع الاستدلالات. انظر المرجع نفسه، المادة (٦٢-٢).

(٤٨) انظر المرجع نفسه، المادة (٧٧). ويبقى الفارق الوحيد أن المبرر في حالة التلبس هو أن الشخص يكون مشتبهاً بارتكابه جريمة في حالة تلبس، بينما في الأحوال العادية فإنه يشتبه في ارتكابه لجريمة لم تقم فيها حالة التلبس.

(٤٩) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٢-٢).

[د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

١. لا يمكن المضي في إجراءات الاستدلال في الجريمة إلا بمشاركة أو تواجد المتهم.
٢. ضمان حضور المتهم أمام النيابة العامة لتقرر مسار القضية.
٣. منع المتهم من العبث في أدلة الجريمة.
٤. منع المتهم من الضغط على الشهود أو الضحية أو عائلاتهم أو أصدقائهم.
٥. منع المتهم من الاتفاق مع شركائه في ارتكاب الجريمة.
٦. منع استمرار الجريمة أو إعادة ارتكابها.

ويجب إبلاغ النيابة العامة باحتجاز المتهم عند بدئه لتتمكن -من الناحية النظرية على الأقل- من مباشرة اختصاصها في التحقق من احترام حقوق المتهم التي يكفلها القانون، وتقييم مدى الحاجة لاحتجازه في ظل ظروف القضية وطبيعة الجريمة المتهم بها، والإفراج عن المشتبه فيه إذا لم تجد ما يبرر استمرار حجزه.<sup>(٥٠)</sup> وإذا كانت الجريمة المرتكبة معاقباً عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة فإنه يجوز للنيابة العامة بموجب أمر مكتوب ومسبب أن تمدد حجز المشتبه فيه لمدة (٢٤) ساعة إضافية بعد عرضه عليها (والذي يمكن أن يتم من خلال أجهزة الاتصال السمعي والمرئي)، أو دون عرضه عليها في الأحوال الاستثنائية.<sup>(٥١)</sup> والهدف من تطلب عرض المتهم على النيابة العامة هو التأكد من معرفة النيابة العامة بظروف القضية ومبررات الحجز واعتراضات المتهم عليه حتى لا يتم تمديد الحجز بطريقة روتينية من قبل النيابة العامة من خلال الهاتف دون تأكدها من الحاجة إليه، كما

(٥٠) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٢-٣). لم يكن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يتطلب قبل عام ١٩٩٣ م من مأموري الضبط القضائي في حال إيداع متهم في الحجز إبلاغ النيابة العامة بذلك، ولهذا فإن هذا التعديل يهدف -من الناحية النظرية على الأقل- إلى تعزيز الإشراف القضائي من النيابة العامة على الإجراءات القسرية المتخذة من قبل مأموري الضبط القضائي، وإن كان هذا التعديل - من وجهة نظر النقاد لأسباب سيتم تناولها لاحقاً- لا يشكل حماية حقيقية للمتهم. انظر في هذا السياق

Stewart Field & Andrew West, (1996) *op. cit.*, pp. 482-483.

(٥١) انظر المرجع نفسه، المادتين (٦٢-٣)، (٦٣).

جرى عليه العمل في السابق.<sup>(٥٢)</sup> ويمكن بعد ذلك تمديد حجز المتهم بشكل استثنائي لفترتين إضافيتين لا تتجاوز كل منهما (٢٤) ساعة، أو لفترة واحدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة إذا كان لا يمكن الوفاء بمتطلبات القضية خلال (٢٤) ساعة (بحيث يكون مجموع ساعات حجز المشتبه فيه (٩٦) ساعة) إذا كانت الجريمة محل الاستدلال إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٠٦-٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية، واقتضت ظروف الاستدلال ذلك بناءً على طلب النيابة العامة وبموجب أمر مكتوب ومسبب من قاضي الحريات والتوقيف بعد عرض المتهم عليه.<sup>(٥٣)</sup> ولا يمكن تمديد حجز المشتبه فيه بعد ذلك إلا إذا كان هناك خطر جدي من وقوع هجوم إرهابي وشيك داخل الأراضي الفرنسية أو خارجها واقتضت ظروف القضية ذلك. في هذه الحالة يمكن تمديد حجز المشتبه فيه لمدة (٢٤) ساعة إضافية من قبل قاضي الحريات والتوقيف بعد عرض المتهم عليه، كما يمكن بعد انتهائها تمديد الحجز لمدة (٢٤) ساعة أخرى بحيث يكون الحد الأقصى لمدة الحجز (١٤٤) ساعة.<sup>(٥٤)</sup>

يجوز لمأمور الضبط القضائي إخضاع المشتبه فيه للتفتيش الجنائي الكامل ( *la fouille intégrale* ) والذي يتضمن خلع ملابس المتهم، إذا اقتضت مصلحة القضية ذلك ولم يكن التفتيش الخارجي أو التفتيش من خلال الأجهزة الإلكترونية كافياً، إلا أنه يجب أن يتم في مكان مناسب ومن قبل شخص من نفس الجنس؛ وفي الحالات التي تقتضيها مصلحة القضية تفتيش جسد المتهم من الداخل فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تكليف طبيب مختص للقيام بذلك.<sup>(٥٥)</sup> كما يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يخضع الشخص المحتجز للتفتيش الوقائي ( *palpation de* )

Stewart Field & Andrew West, (1996) op. cit., 483-484.

(٥٢) انظر:

(٥٣) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (٧٠٦-٨٨).

(٥٤) انظر المرجع نفسه، المادة (٧٠٦-٨٨-١).

(٥٥) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٣-٧).



[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

(*sécurité*) بهدف التأكد من عدم حمله أدوات قد تعرض سلامته أو سلامة الآخرين للخطر.<sup>(٥٦)</sup>

وتشمل الحقوق التي يكفل القانون تبليغ الشخص المحتجز بها في الحال وبلغة يفهمها وبصورة مكتوبة إذا اقتضى الأمر ذلك من قبل مأمور الضبط القضائي أو تحت إشرافهم من قبل وكلاء الضبط القضائي ويقوم الشخص المحتجز بالتوقيع في المحضر الخاص بذلك لإثبات إعلامه بها الآتي:<sup>(٥٧)</sup>

١. طبيعة وتاريخ الجريمة المتهم بارتكابها.
٢. حقه في إبلاغ أقربائه أو رب عمله وفقاً للمادة (٦٣-٢).
٣. حقه في فحصه من قبل طبيب وفقاً للمادة (٦٣-٣).
٤. حقه في الاستعانة بمحامٍ وفقاً للمواد (٦٣-٣-١) - (٦٣-٤-٣).
٥. حقه أثناء الاستماع لأقواله في الإدلاء بأقواله أو التزام الصمت.

وحتى لا يتحاييل مأمورو الضبط القضائي على متطلبات إبلاغ المتهم بحقوقه التي يجب إعلامه بها حال حجزه لاسيما أن الحق في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة الاستدلال مكفول فقط للمتهمين المحتجزين، فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأنه في حال ظهور سبب أو أكثر قبل أو أثناء جلسة الاستماع تدعوهم للاشتباه أن الشخص الحاضر قد ارتكب الجريمة محل الاستدلال فإنه لا يجوز لهم الاستماع إلى أقوال المتهم أو الاستمرار في ذلك إلا إذا تم حجزه رسمياً، وفي حال رغبتهم في الاستماع إلى أقواله أو الاستمرار في ذلك دون حجزه فعليهم إعلامه بطبيعة وتاريخ وقوع الجريمة التي يشتبهون في ارتكابه لها وأن من حقه الذهاب إن

(٥٦) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٣-٦)؛ مرسوم ١ يونيو/حزيران ٢٠١١م عن التدابير الأمنية المتخذة عملاً بالمادة (٦٣-٦) من قانون الإجراءات الجنائية.  
(٥٧) انظر المرجع نفسه.

شاء ذلك.<sup>(٥٨)</sup> وفي حال كانت الجريمة المشتبه في ارتكابها جنائية، فيجب على سلطة الضبط القضائي أن تقوم بتسجيل جلسة استماع المشتبه فيه المحتجز على الفيديو، إلا إذا كان هناك صعوبات فنية تمنع ذلك، أو بعد موافقة النيابة العامة إذا كان هناك مجموعة من المتهمين يتطلب الأمر سماعهم في نفس الوقت ولا يمكن تسجيل جميع جلسات الاستماع. وفي حال تسجيل جلسة الاستماع على الفيديو فيمكن الرجوع إلى التسجيل في حال كان هناك اختلاف حول صحة ما ورد في محضر جلسة الاستماع في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام قاضي الموضوع بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.<sup>(٥٩)</sup> بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي في حال حجز المتهم أن يدون في محضر خاص بذلك أسباب حجز المتهم، مدد جلسات الاستماع التي خضع لها المتهم ومدة الاستراحة فيما بينها، وأوقات تناول الطعام وتاريخ ووقت حجز المتهم وإطلاق سراحه أو عرضه على الجهة المختصة، الحقوق التي تم تبليغه بها والطلبات التي تقدم بها المتهم وفقاً للمواد (٦٣-٢) - (٦٣-٣-١) وإذا ما تم إخضاعه لتفتيش شخصي كامل أو تفتيش جسدي.<sup>(٦٠)</sup>

في حال طلب المتهم أن يبلغ بحجزه شخص يسكن معه أو أحد أقربائه أو رب عمله أو قنصل دولته في حال كان المحتجز أجنبياً، فيجب على مأمور الضبط

(٥٨) انظر: Constitutional Council, Mrs Élise A. and others [Police custody II], Decision no. 2011-191/194/195/196/197 QPC of 18 November 2011, para. 20.

(٥٩) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (٦٤-١). من الجدير بالإشارة هنا إلى أن الفقرة (٧) من المادة (٦٤-١) من قانون الإجراءات الجنائية كانت تجيز عدم تسجيل جلسات الاستماع للمحتجزين بتهمة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٠٦-٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية أو الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى بعدم دستورية هذه الفقرة لأنها تفرق بينهم وبين غيرهم من المتهمين في قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم من خلال تمكنهم من الرجوع إلى التسجيل السمعي والمرئي لجلسة الاستماع دون مبرر. انظر:

Constitutional Council, Mr Kiril Z. [Audio-visual recording of questioning], Decision no. 2012-228/229 QPC of 6 April 2012, paras. 8-11.

(٦٠) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٤).

[د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

القضائي تلبية طلبه في غضون ثلاث ساعات من تقديم الطلب إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية تمنع ذلك.<sup>(٦١)</sup> ويمكن حرمان المتهم من حقه في التبليغ إذا رأى مأمور الضبط القضائي أن ظروف القضية تقتضي ذلك بعد موافقة النيابة العامة.<sup>(٦٢)</sup> يحق للمتهم عرضه على طبيب يتم اختياره من قبل النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي، ويتجدد هذا الحق في حال تمديد حجز المتهم، ويجب تلبية طلب المتهم - إلا في الحالات الاستثنائية- في غضون ثلاث ساعات من تقديمه. كما يحق للنيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي طلب إجراء الفحص الطبي على المتهم المحتجز. كما أنه في حال لم يطلب المتهم إخضاعه للفحص الطبي، ولم يأمر مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة بإخضاع المتهم للفحص الطبي، فإنه يحق لأي من أفراد عائلة المتهم طلب إجراء الفحص الطبي على المتهم المحجوز. يقوم الطبيب المختص بإجراء الفحص الطبي على المتهم المحجوز ويصدر شهادة صحية تحدد مدى قدرة المتهم من الناحية الصحية على تحمل الحجز.<sup>(٦٣)</sup> يجب إخضاع الشخص المحتجز للفحص الطبي في حال تمديد حجزه لمدة تزيد على (٤٨) ساعة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٧٠٦-٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية، ليقرر الطبيب مدى إمكانية تمديد الحجز من الناحية الطبية، وتدرج الشهادة الصحية في ملف القضية.<sup>(٦٤)</sup>

فيما يتعلق بحق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال فمن المهم الإشارة هنا إلى أن المتهم -سابقاً وحتى تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام ١٩٩٣م- لم يكن يمتلك الحق في الاستعانة بمحامٍ إلا بعد فتح تحقيق ابتدائي في

(٦١) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٣-٢).

(٦٢) انظر المرجع نفسه.

(٦٣) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٣-٣).

(٦٤) انظر المرجع نفسه، المادة (٧٠٦-٨٨).

القضية أو إحالة المتهم للمحكمة المختصة.<sup>(٦٥)</sup> ففي المرحلة التي يباشر جميع إجراءاتها جهاز تنفيذي ممثل في سلطة الضبط القضائي فإن المتهم لم يكن يمتلك الحق في الاستعانة بمحام مع أنه في أحوج ما يكون إليه لحماية حقوقه، وفي المقابل فإن مرحلة التحقيق الابتدائي التي يتولى مباشرة إجراءاتها في الأصل قاضي التحقيق نجد فيها، كما سنرى لاحقاً، أن المتهم يتمتع بالحق في الاستعانة بمحام والحق في المساعدة القانونية. وقد كان هذا الوضع يمثل مفارقة غريبة، فعندما يضعف الإشراف القضائي تكون حقوق المتهم أقل، وعندما يقوى الإشراف القضائي تكون حقوق المتهم أكثر.<sup>(٦٦)</sup>

وقد تعلق المنظم الفرنسي سابقاً بعدم وجود حاجة للمحامين في مرحلة الاستدلال لوجود إشراف قضائي على هذه المرحلة وهو ما يمثل في حد ذاته حماية كافية لحقوق المتهمين.<sup>(٦٧)</sup> إلا أن الواقع العملي يعكس صورة مغايرة للصورة التي تخيلها النظام، فحجم القضايا التي تتولاها النيابة العامة تجعل من المستحيل عملياً عليها تأدية دورها الإشرافي الذي تخيله النظام. فالبلاغات التي ترسل للنيابة العامة لإعلامها بالجرائم التي تقع وحالات حجز المتهمين غالباً ما ترسل بالفاكس ولا

(٦٥) انظر: Stewart Field & Andrew West, (1996) op. cit., p. 484.

تجدد الإشارة هنا إلى أن محكمة النقض المصرية لم تر أن منع محامي المتهم من حضور تحرير محضر الاستدلال يعد سبباً لبطلان محضر الاستدلال وهو ما يوحى بأنها لا ترى أن للمتهم الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال. انظر نقض ١ مارس ١٩٦١م، مجموعة الأحكام، السنة (١٢) رقم (٩٥)، ص (٥١٣). لمزيد من التفصيل حول حق الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال في مصر والجدل الذي يثور حوله، انظر محمد أبو عامر، الإجراءات الجنائية (٢٠٠٥م)، ص ١١٩-١٢٠.

(٦٦) انظر: Jacqueline Hodgson, 'The Role of the Criminal Defence Lawyer in an Inquisitorial Procedure: Legal and Ethical Constraints', 9.1 Legal Ethics 125 (2006), pp. 136-138.

ويعلل البعض هذه التفرقة في المعاملة على أساس ما تحمله نتائج التحقيق الابتدائي من قيمة ثبوتية ضد المتهم، بخلاف الأدلة الناتجة عن مرحلة الاستدلال والتي لا تحمل ذات القيمة. إلا أن نسبة القضايا القليلة التي يتم إحالتها لقاضي التحقيق واعتماد النيابة العامة على ملف الاستدلال المعد من قبل سلطة الضبط الجنائي في تقرير مصير المتهم، يعظم من أهمية مرحلة الاستدلال وهو ما يقتضي تعزيز حماية حقوق المتهم فيها. انظر المرجع نفسه.

Stewart Field & Andrew West, (1996) op. cit., p. 485.

(٦٧) انظر:

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

تطلع عليها النيابة العامة، والهدف العملي من إرسالها هو عدم مخالفة المتطلبات التي يفرضها القانون.<sup>(٦٨)</sup> بالإضافة إلى ذلك فإن أعضاء النيابة العامة لا يزورون مقار سلطات الضبط القضائي للتأكد من عدم وجود مخالفات قانونية، وفي حال زيارتهم لمقار سلطة الضبط القضائي فإن ذلك يتم بعد تنسيق مسبق معها ويكون غالباً بهدف توثيق عرى التعاون وليس لممارسة اختصاصهم الرقابي عليهم. ونظراً للموارد البشرية والخبرة العملية التي تمتلكها سلطة الضبط القضائي فإنها تعد أكثر قدرة وكفاءة على تولي إجراءات الاستدلال، بالإضافة إلى أنها تقوم بأغلب الإجراءات قبل أي تدخل من النيابة العامة في القضية بحكم أنها أول من يعلم بوقوع الجريمة.<sup>(٦٩)</sup>

ومن ثم فإنه وإن كان القانون قد تصور قيام أعضاء النيابة العامة شخصياً بجزء كبير من الإجراءات في مرحلة الاستدلال فمنحهم ذات الصلاحيات التي يتمتع بها مأمورو الضبط القضائي، وكلفهم بالإشراف على الإجراءات التي تتخذها سلطة الضبط القضائي، إلا أنهم في الواقع العملي لا يطلعون على القضية إلا بعد إحالتها لهم من قبل سلطة الضبط القضائي للتصرف فيها أو لتمديد حجز المشتبه فيه، ويتمثل دورهم الإشرافي في المراجعة اللاحقة للملف القضية للتأكد أن ما يحتوي عليه يتوافق مع المتطلبات الشكلية التي يفرضها القانون.<sup>(٧٠)</sup> وفي ظل العدد الكبير من القضايا التي تتولاها النيابة العامة، فإن المراجعة اللاحقة لن تكون كافية

(٦٨) انظر: Jacqueline Hodgson, French Criminal Justice: A Comparative Account of the Investigation and Prosecution of Crime in France (Oxford: Hart Publishing, 2005), p. 167.

(٦٩) انظر: Abraham Goldstein & Martin Marcus, *op. cit.*, pp. 248-249; Jacqueline Hodgson, 'The Police, the Prosecutor and the *Juge D'instruction*: Judicial Supervision in France, Theory and Practice', 41 *Brit. J. Crim.* 342 (2001), p. 350; Eric Mathias, E, 'The Balance of Power Between the Police and the Public Prosecutor', in *European Criminal Procedures*, ed. by Mireille Delmas-Marty & John Spencer (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), pp. 462-464, 474-475.

(٧٠) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (٤١)؛ Jacqueline Hodgson, (2001) *op. cit.*, pp. 349-353; Jacqueline Hodgson, 'Suspects, Defendants and Victims in the French Criminal Process: The Context of Recent Reform', 51 *Int'l & Comp. L.Q.* 781 (2002), pp. 797-799.

لاكتشاف المخالفات التي وقعت لأنها ستكون عبارة عن فحص خارجي وسريع لملف جمع الاستدلالات التي قامت بإعداده سلطة الضبط القضائي، وستباشر النيابة العامة القضية، في حال لم يظهر لها خلاف ذلك، على أساس أن ما ورد فيه صحيح.<sup>(٧١)</sup> وقد انتهى البعض إلى وصف هذا الإشراف القضائي بالأسطورة<sup>(٧٢)</sup> بحكم أنه شكلي ولا يوفر ضماناً حقيقية لحماية حقوق المتهم في الواقع العملي.<sup>(٧٣)</sup>

وحيث إن ٩٦٪ من القضايا في فرنسا تحال إلى المحاكم بناءً على محضر جمع الاستدلالات المعد بشكل حصري من قبل سلطة الضبط القضائي ودون فتح تحقيق ابتدائي فيها، فإن ذلك يجعل سلطة الضبط القضائي في الواقع العملي اللاعب الأساسي في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الإجرائي الفرنسي وليست النيابة العامة كما تصورها (أو صورها) القانون، أو قاضي التحقيق كما يعتقد البعض، بحكم رمزيته في النظام الفرنسي.<sup>(٧٤)</sup> وقد أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن عدد مأموري الضبط القضائي نتيجة لتخفيف الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المؤهلين لاكتساب صفة مأمور الضبط القضائي قد بلغ في عام ٢٠٠٩م مقارنة بعام ١٩٩٣م أكثر من الضعف، وأنه في أقل من ٣٪ من القضايا التي يصدر فيها حكم من محكمة الجناح يتم إجراء التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق، ومن ثم فإن الغالبية العظمى من القضايا يتم الفصل فيها من قبل القضاء بناءً على أدلة حصلت سلطة الضبط القضائي عليها أثناء حجز المتهم لديها ومن ضمنها غالباً الاعتراف، وهي ما يعطي أهمية خاصة للمرحلة التي تباشر فيها سلطة الضبط القضائي اختصاصاتها.<sup>(٧٥)</sup> ومن ثم فقد تولدت قناعة بوجوب إتاحة

(٧١) انظر : Stewart Field & Andrew West, 'Dialogue and the Inquisitorial Tradition: French Defence Lawyers in the Pre-Trial Criminal Process', 14.3 Crim. L.F. 261 (2003), pp. 264-265.

(٧٢) انظر : Abraham Goldstein & Martin Marcus, op. cit., pp. 248-249.

(٧٣) انظر : Jacqueline Hodgson, (2002a) op. cit., pp. 791-792.

(٧٤) انظر : Jacqueline Hodgson, 'The French Prosecutor in Question', 67 Wash. & Lee L. Rev. 1361 (2010), p. 1368.

(٧٥) انظر : Constitutional Council, Mr Daniel W et al., Decision no. 2010-14/22 QPC of July 30th 2010, paras. 16-18.

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

الفرصة للمتهم للاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال ليتمكن من معرفة حقوقه التي يكفلها القانون وكيفية ممارستها، ولكي يستطيع المتهم أيضاً من خلال محاميه إظهار أوجه الضعف في ملف القضية للنيابة العامة بشكل يجعل من ملف القضية الذي يمثل الأساس الذي عليه سيعامل المتهم طوال سير الدعوى الجنائية ممثلاً لجميع وجهات أطراف الدعوى الجنائية وليس طرفاً واحداً فقط على حساب الآخر.

وقد شهد الحق في الاستعانة بمحام في مرحلة جمع لاستدلالات تطوراً تدريجياً منذ إقراره لأول مرة في عام ١٩٩٣ م حتى أصبح في صورته الحالية التي سيتم توضيحها هنا. في بداية الأمر لم يكن هناك قناعة بضرورة حضور المحامين جلسة سماع أقوال المتهم لحمايته من التعرض لضغوط نفسية أو إساءة معاملته أثناء مرحلة الاستدلال، ولذلك فلم يقر المنظم الفرنسي حق المتهم في حضور محاميه جلسات الاستماع لأقواله، واكتفى في عام ١٩٩٣ م بإقرار حق المتهم المحتجز في الاجتماع بمحاميه لمدة (٣٠) دقيقة بعد مضي (٢٠) ساعة على حجزه، على أن يكون للمتهم اعتباراً من بداية عام ١٩٩٤ م الحق في الاتصال بمحاميه من بداية حجزه.<sup>(٧٦)</sup> ومع أنه كان هناك تقبل لفكرة اتصال المتهم بمحاميه بعد الساعة (٢٠)، إلا أنه كانت هناك معارضة لاتصاله بمحاميه من بداية الحجز بحجة أنه يتعارض مع مقتضيات الاستدلال، وبعد حدوث تغيير في الحكومة في شهر مارس/ آذار من عام ١٩٩٣ م نتيجة للانتخابات البرلمانية فقد تبنت الحكومة الجديدة تعديلاً يلغي الحق في اتصال المتهم بمحاميه من بداية الحجز وأبقت على حق المتهم في الاتصال بمحاميه بعد الساعة (٢٠).<sup>(٧٧)</sup> ولكن لأن اتصال المتهم بمحاميه بعد الساعة (٢٠) يحدث غالباً

(٧٦) انظر قانون رقم (٩٣-٢) بتاريخ ٤ يناير/ كانون ثاني ١٩٩٣ م (تعديلات على الإجراءات الجنائية)؛ Stewart Field & Andrew West, (1996) op. cit., pp. 485-486.

(٧٧) انظر قانون رقم (٩٣-١٠١٣) بتاريخ ٢٤ أغسطس/ آب ١٩٩٣ م (تعديلات على قانون رقم (٩٣-٢) بتاريخ ٤ يناير/ كانون ثاني ١٩٩٣ م).

بعد أن يكون قد أدلى المتهم بمعلومات تدينه بالجريمة المنسوبة إليه وفي ظروف لا يمكن التحقق من مدى قانونيتها، فإن فاعلية هذا الحق أصبحت محدودة جداً.<sup>(٧٨)</sup>

ولذلك فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم (٢٠٠٠-٥١٦) بتاريخ ١٥ يونيو/حزيران عام ٢٠٠٠م حيث أصبح يكفل للمتهم الحق بالاجتماع بمحاميه لمدة (٣٠) دقيقة من بداية الحجز،<sup>(٧٩)</sup> وإن كان الحق في حضور المحامي جلسات الاستماع للمتهم لم يتم إقراره إلا بموجب القانون رقم (٢٠١١-٣٩٢) بتاريخ ١٤ أبريل/نيسان ٢٠١١م. وقد جاء التعديل الأخير استجابة لحكم المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية نصوص قانون الإجراءات الجنائية التي تميز حجز المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي دون أن تكفل له الحق في حضور محاميه جلسات الاستماع لأقواله أو إعلامه بحقه في التزام الصمت،<sup>(٨٠)</sup> وهو ما يتعارض أيضاً مع الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي يكفل -وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- للمتهم الحق في الاستعانة بمحام من وقت القبض عليه ويكفل له كذلك الحق في حضور محاميه جلسات الاستجواب.<sup>(٨١)</sup>

ويكفل القانون للمتهم المحتجز بالإضافة إلى الحق في الاستعانة بمحام، الحق في حال عدم استطاعته توكيل محام أو لم يكن من الممكن الاتصال بالمحامي الذي

(٧٨) انظر: Stewart Field & Andrew West, (1996) op. cit., pp. 486-489.

(٧٩) انظر أيضاً:

Jacqueline Hodgson, 'Constructing the Pre-trial Role of the Defence in French Criminal Procedure: An Adversarial Outsider in Inquisitorial Process', 6 Int'l J. Evidence & Proof 1 (2002b), pp. 4-5.

(٨٠) انظر:

Constitutional Council, Mr Daniel W et al., Decision no. 2010-14/22 QPC of July 30th 2010, paras. 28-29.

(٨١) انظر:

ECHR, Brusco v. France, Judgment of 14 October 2010, paras. 44-55. For more discussion of the right to legal assistance under the European Convention on Human Rights, see Jacqueline Hodgson, 'Safeguarding Suspects' Rights in Europe', 14.4 New Criminal Law Review 611 (2011), pp. 657-663.



[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

اختاره، أن يطلب تعيين محام له—مجاناً وعلى نفقة الدولة— من قبل رئيس نقابة المحامين.<sup>(٨٢)</sup> يوجب القانون إبلاغ محامي المتهم بالتهمة الموجهة لموكله وتاريخ ارتكابها من قبل مأمور الضبط القضائي أو تحت إشرافه من قبل وكلاء الضبط القضائي.<sup>(٨٣)</sup> يحق لمحامي المتهم طلب الاطلاع على المحضر الخاص بإبلاغ المتهم بحقوقه وكذلك الشهادة الصحية الصادرة من الطبيب في حال عرض المتهم عليه، وإن كان يحق له أخذ ملاحظات من هذه المحاضر، فإنه لا يحق له تصويرها.<sup>(٨٤)</sup> يحق للمتهم الاجتماع بمحاميه من بداية حجزه لمدة لا تزيد عن (٣٠) دقيقة في ظروف تحترم سرية محادثاتها، كما يحق له الاجتماع بمحاميه مرة أخرى ولنفس المدة في حال تمديد حجزه.<sup>(٨٥)</sup> يحق للمتهم أن يطلب حضور محاميه جلسة سماع أقواله، وفي حال طلب المتهم ذلك، فإنه لا يمكن سماع أقواله، باستثناء ما يتعلق بالتحقق من هويته، إلا بعد حضور محاميه أو مرور ساعتين على إبلاغ محامي المتهم بالحضور أو إبلاغ رئيس نقابة المحامين بطلب المتهم بتعيين محام له على نفقة الدولة، أو إذا رأى مأمور الضبط القضائي أن ظروف القضية تقتضي سرعة سماع أقوال المتهم دون انتظار وصول محاميه بناءً على موافقة خطية ومسببة من النيابة العامة.<sup>(٨٦)</sup> إذا بدأت جلسة الاستماع إلى أقوال المتهم بعد انتهاء فترة الساعتين، وحضر محامي المتهم بعد ذلك فإن من حق المتهم طلب وقف سماع أقواله والاجتماع بمحاميه لمدة ثلاثين دقيقة وإطلاع محاميه على المحاضر السابق ذكرها.<sup>(٨٧)</sup> في حال حضور المحامي جلسة سماع أقوال المتهم فمن حقه تدوين ملاحظاته وله أن يضمن ملف القضية ما يراه

(٨٢) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (٦٣-٣-١). لمزيد من التفصيل حول حق المتهم في المساعدة القانونية في ظل نظام العدالة الجنائية الفرنسي، انظر Pascal Decarpes, 'France', in Effective Criminal Defence in Europe, ed. by E Cape et al, (Antwerp: Intersentia, 2010), pp. 215-218.

(٨٣) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٣-١).  
 (٨٤) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٣-٤-١).  
 (٨٥) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٣-٤).  
 (٨٦) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٣-٤-٢).  
 (٨٧) انظر المرجع نفسه.

من ملاحظات وي طرح أسئلته عند نهاية جلسة الاستماع للأقوال، وإن كان يحق لمأمور الضبط القضائي منع المحامي من طرح أسئلته إذا كان من شأنها عرقلة سير القضية وعليه في هذه الحالة تدوين ذلك في المحضر.<sup>(٨٨)</sup> وقد تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١١م لينص صراحة على أن أي أقوال يديها المتهم دون مراعاة لحقه في الاستعانة بمحامٍ لا يمكن الاعتماد عليها وحدها في إدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه.<sup>(٨٩)</sup>

## ٢. إجراءات الاستدلال في حالات التلبس (Des crimes et des délits flagrants)

يقصد بحالات التلبس تلك المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تشمل الجنايات والجنح التي يتم اكتشافها أثناء ارتكابها أو بعد وقوعها بوقت قريب، أو إذا تم تتبع المتهم بالصباح أو وجدت معه أشياء أو عليه علامات أو آثار تشير إلى مشاركته في الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب. وفي حال قيام حالة من حالات التلبس فإنه يحق ممارسة الإجراءات الاستثنائية الخاصة بحالة التلبس خلال الـ (٨) أيام اللاحقة على اكتشاف حالة التلبس،<sup>(٩٠)</sup> ويجوز للنيابة العامة تمديد الفترة لمدة لا تزيد عن (١٦) يوماً من تاريخ اكتشاف حالة التلبس إذا اقتضت ظروف جمع الاستدلالات سرعة السير في الإجراءات وكانت الجريمة المتلبس بها جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.<sup>(٩١)</sup> يجب على مأمور الضبط القضائي في حال علمه بوقوع جريمة في حالة

(٨٨) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٣-٤-٣).

(٨٩) انظر المرجع نفسه، المادة التمهيدية، المعدلة بالقانون رقم ٢٠١١-٣٩٢ في ١٤ أبريل/نيسان ٢٠١١م، المادة (١).

(٩٠) تم تحديد المدة التي يتم خلالها مباشرة إجراءات حالة التلبس بعد أن كانت المدة غير محددة بموجب المادة (١١) من القانون رقم ٩٩-٥١٥ بتاريخ ٢٣ يونيو/حزيران ١٩٩٩م، المعدلة للمادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(٩١) تم تحويل النيابة العامة سلطة تمديد المدة التي يمكن مباشرة إجراءات حالات التلبس فيها بموجب المادة (٧٧) من القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ بتاريخ ٩ مارس/آذار ٢٠٠٤م، المعدلة للمادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

تلبس إعلام النيابة العامة بها.<sup>(٩٢)</sup> ويتمتع المختصون من أعضاء النيابة العامة (ويعرفون بـ "نواب الجمهورية" (procureur de la République) بذات الصلاحيات التي يتمتع بها مأمورو الضبط القضائي في حالات التلبس، وإذا حضروا إلى مكان وقوع الجريمة فإن ذلك يحرم مأموري الضبط القضائي من جميع صلاحياتهم، إلا إذا أمرهم عضو النيابة العامة بمواصلة عملهم.<sup>(٩٣)</sup> ويختص مأمورو الضبط القضائي في حالات التلبس -بطبيعة الحال- بالقيام بجميع الإجراءات التي يختصون بها في الأحوال العادية، ومن ثم فإنه سيتم التركيز هنا على الإجراءات التي يختصون بالقيام بها في حالات التلبس فقط.

يجب على مأمور الضبط القضائي إذا علم بوقوع جريمة في حالة تلبس الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة آثارها وإثباتها، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وضبط الأدوات والأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بالخبراء لإجراء الفحوصات الفنية أو العلمية التي يحتاج إليها.<sup>(٩٤)</sup> عند انتقال مأمور الضبط القضائي لمكان وقوع الجريمة فإنه يحق له أن يأمر الحاضرين بعدم مغادرة المكان حتى انتهائه من عمله، ويجوز له أن يطلب حضور أي شخص يمكن أن يكون لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة، وله في حال عدم تجاوب من وجه له طلب الحضور أن يأمر بعد موافقة النيابة العامة بإحضاره بالقوة، كما أنه له الحق في أن يأمر بإحضار من كانوا في موقع الجريمة وقت ارتكابها بالقوة دون الحاجة إلى الحصول على موافقة النيابة العامة.<sup>(٩٥)</sup> ويجوز للنيابة العامة إذا وجدت أمارات تدعو للاشتباه بأن شخصاً ارتكب أو شارك في ارتكاب جنائية أو جنحة في حالة تلبس

(٩٢) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (٥٤).

(٩٣) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٨).

(٩٤) انظر المرجع نفسه، المادتين (٥٤)، (٦٠).

(٩٥) انظر المرجع نفسه، المادة (٦١).

يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، واقتضت ظروف القضية ذلك، أن تصدر أمراً بالبحث عن ذلك الشخص، يتضمن تكليف رجال السلطة العامة بالبحث عن الشخص المذكور اسمه في الأمر وإيداعه حجز سلطة الضبط القضائي التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المكان الذي تم القبض على المتهم فيه، على أن يتم تبليغ النيابة العامة فور القبض على المتهم بذلك.<sup>(٩٦)</sup> كما يجوز لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالسجن أن يتعقبه ويسلمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي.<sup>(٩٧)</sup>

في حال حضور أو إحضار الشخص المطلوب حضوره فإنه إذا لم يكن يشبهه في ارتكابه للجريمة، فيجب عدم إبقائه أطول من المدة اللازمة لأخذ أقواله، وألا تزيد مدة بقاءه في كل الأحوال عن أربع ساعات.<sup>(٩٨)</sup> يتم سماع أقوال من لديهم معلومات تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي أو تحت إشرافه من قبل وكلاء الضبط القضائي وتدون الأقوال في محضر خاص بذلك.<sup>(٩٩)</sup> في حال وجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في أن الشخص الحاضر قد ارتكب جريمة أو حاول ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن فللمأمور الضبط القضائي أن يبقي المشتبه فيه في الحجز لمدة (٢٤) ساعة وفقاً للآلية ولنفس الشروط التي يخضع لها الحجز في الأحوال العادية، على النحو السابق بيانه.<sup>(١٠٠)</sup>

يجوز لمأموري الضبط القضائي تفتيش مساكن الأشخاص المشاركين في الجريمة المتلبس بها، أو من في حوزتهم أدلة أو أشياء لها علاقة بكشف الحقيقة في

(٩٦) انظر المرجع نفسه، المادتين (٧٠)، (١٢٢). كما أنه يجوز للنيابة العامة إصدار نفس الأمر في غير حالات التلبس إذا توافرت باقي الشروط الأخرى. انظر المرجع نفسه، المادة (٧٧-٤).

(٩٧) انظر المرجع نفسه، المادة (٧٣).

(٩٨) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٢).

(٩٩) انظر المرجع نفسه، المادة (٦١).

(١٠٠) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٢). انظر ما تقدم ذكره في معرض الحديث عن إجراءات الاستدلال في الأحوال العادية.

[د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

الجريمة، إذا رأوا أن من شأن التفتيش أن يؤدي إلى ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة.<sup>(١٠١)</sup> يجوز لمأموري الضبط القضائي، وبمساعدة وكلاء ومساعدى الضبط القضائي تفتيش أي سيارة متواجدة في الطريق العام أو متواجدة في الأماكن المتاحة للعامة إذا كان لديهم أسباب معقولة تدعوهم للاعتقاد بأن قائد المركبة أو أحد ركبها ارتكب أو شارك في ارتكاب جنحة أو جناية في حالة تلبس.<sup>(١٠٢)</sup>

## المطلب الثاني المقارنة بين السلطة المختصة بجمع الاستدلالات في ظل النظامين السعودي والفرنسي

تعدد أوجه الشبه بين النظامين الإجرائيين الجنائيين السعودي والفرنسي فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال والسلطة المختصة بها. فيكلف كلا النظامين جهازاً مختصاً بجمع الاستدلالات والمسمى في فرنسا بـ(سلطة الضبط القضائي)، ويتولى مباشرة الاختصاصات المناطة به في الأصل مأمورو الضبط القضائي، بينما يطلق عليه المنظم السعودي اسم (سلطة الضبط الجنائي)، ويتولى مباشرة الاختصاصات المناطة به رجال الضبط الجنائي.<sup>(١٠٣)</sup> وقد ألحق المنظم الفرنسي بمأموري الضبط القضائي لمساعدتهم على القيام بالمهام المناطة بهم ثلاث فئات من الموظفين الذين يمكن أن يقوموا بإجراءات معينة من أعمال الاستدلال أو يساعدوا مأموري الضبط القضائي في أداء وظيفتهم، بينما قصر المنظم السعودي مباشرة إجراءات الاستدلال على رجال الضبط الجنائي ولم يجز لمرؤوسيه إلا أن يقوموا تحت

(١٠١) انظر المرجع نفسه، المادة (٥٦). باستثناء حالات طلب المساعدة من الداخل والحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون، فإنه لا يجوز دخول المساكن ولا تفتيشها قبل الساعة (٦ صباحاً أو بعد (٩ مساءً. انظر المرجع نفسه، المادة (٥٩).  
(١٠٢) انظر المرجع نفسه، المادة (٧٨-٢-٣).  
(١٠٣) انظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (٢٤).

إشرافهم بفحص البلاغات والشكاوى المقدمة وجمع المعلومات المتعلقة بها.<sup>(١٠٤)</sup> وبينما يكفل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي صلاحيات الضبط القضائي لعضو النيابة العامة المختص، فإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي يعد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام من رجال الضبط الجنائي.<sup>(١٠٥)</sup>

ويفرق كلا النظامين محل المقارنة بين صلاحيات السلطة المختصة بجمع الاستدلالات في الأحوال العادية وحالات التلبس. ففي الحالات العادية تتقيد في ظل النظامين صلاحيات سلطة جمع الاستدلالات حيث تشمل صلاحياتهم بشكل أساسي قبول البلاغات والشكاوى، الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة للمحافظة عليه وضبط ما يتعلق بالجريمة، وسماع أقوال المشتبه فيه ومن لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة.<sup>(١٠٦)</sup> في المقابل فإن النظامين يكفلان في حالات التلبس التي تعد متطابقة في ظل النظامين صلاحيات أوسع لسلطة جمع الاستدلالات، وتشمل تلك الإجراءات، بالإضافة إلى الإجراءات التي يختصون بها في الأحوال العادية، إجراءات القبض على المتهم وحجزه (توقيفه) لمدة (٢٤) ساعة وتفتيش شخصه ومسكنه.<sup>(١٠٧)</sup>

إلا أن النظام الفرنسي يكفل لمأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية صلاحيات لا يمتلكها رجال الضبط الجنائي في نفس الحالات في ظل النظام السعودي، ومن أهمها إحضار أي شخص لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة محل الاستدلال بالقوة بعد موافقة النيابة العامة لأخذ أقواله، وحجز من يشتبه في

(١٠٤) انظر المرجع نفسه، المادة (٢٧).

(١٠٥) انظر المرجع نفسه، المادة (٢٦).

(١٠٦) انظر المرجع نفسه، المادتين (٢٧)–(٢٨). من الجدير بالإشارة هنا إلى أنه يجوز في الأحوال العادية لرجال الضبط الجنائي في السعودية الاستعانة بالخبراء دون الحاجة للحصول على إذن، بينما لا يحق لمأموري الضبط القضائي في فرنسا الاستعانة بالخبراء إلا بعد موافقة النيابة العامة.

(١٠٧) حالات وإجراءات التلبس منصوص عليها في المواد (٣٠–٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

ارتكابه للجريمة لمدة (٢٤) ساعة دون الحصول على موافقة النيابة العامة، وتفتيش مسكن المشتبه فيه إذا صدر في الحالات التي نص عليها القانون إذن بذلك من قاضي الحريات والتوقيف بناءً على طلب النيابة العامة. كما أن الحجز في الأحوال العادية وحالات التلبس قابل للتمديد لمدة (٢٤) ساعة إضافية بموافقة النيابة العامة، ويمكن تمديد الحجز بعد ذلك بشكل استثنائي من قبل قاضي الحريات والتوقيف لمدة تصل إلى (١٤٤) ساعة، إذا توافرت الشروط التي نص عليها القانون، ويبقى المشتبه فيه طوال فترة احتجازه تحت تصرف سلطة الضبط القضائي وهو ما يتيح لها فرصة أكبر لجمع الأدلة ومن ضمنها الحصول على اعتراف من المشتبه فيه بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه. في المقابل فإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي لا يميز في الأحوال العادية لرجال الضبط الجنائي توقيف (حجز) المتهم إطلاقاً، كما لا يمكنهم تفتيش المساكن إلا بعد أن يتم فتح تحقيق في القضية ويتم ندهم من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام للقيام به، وبينما يميز لهم النظام توقيف المتهم لمدة (٢٤) ساعة في حالات التلبس، إلا أنه بعد ذلك يجب عليهم إحالته لهيئة التحقيق والادعاء العام لاستجوابه، وفي حال تمديد التوقيف فإن المتهم يبقى تحت تصرف هيئة التحقيق والادعاء العام وليس تحت تصرف رجال الضبط الجنائي.<sup>(١٠٨)</sup>

والفوارق بين الإجراءات التي تختص بها سلطة جمع الاستدلالات في ظل النظامين السعودي والفرنسي تعكس أهمية مرحلة جمع الاستدلالات في مسار القضية في ظل النظامين. فبينما تصل نسبة القضايا التي تحال مباشرة من قبل النيابة العامة إلى المحكمة بناءً على محضر جمع الاستدلالات ودون فتح تحقيق ابتدائي فيها في فرنسا إلى ما يتجاوز ٩٦٪ من القضايا المحالة إلى المحاكم، فإنه لا يكاد تحال قضية إلى المحكمة في السعودية دون أن يتم التحقيق فيها من قبل هيئة التحقيق

(١٠٨) انظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادتين (٣٣-٣٤).

والادعاء العام لأسباب سيتم بيانها في المبحث الرابع من هذا البحث. ونستنتج من ذلك أنه بينما تتمدد سلطة الضبط القضائي في فرنسا وتكتسب صلاحيات وأهمية أكبر، نجد أن صلاحيات سلطة الضبط الجنائي (أو ما كانت تعرف بالشرطة قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٢هـ) قد تقلصت. فقد ترتب على إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام في عام ١٤٠٩هـ، وجود جهاز جديد ذي اختصاصات محورية في إطار الدعوى الجنائية، وهو ما أدى إلى إعادة ترتيب الأدوار التي تختص بها أجهزة العدالة الجنائية الأخرى، لاسيما جهاز الشرطة الذي كان يعد صاحب الاختصاص الأصيل في التحقيق في الجرائم الجنائية والادعاء العام فيها قبل صدور نظام الهيئة، وأصبح الآن دوره يتمثل عملياً في تعقب المتهمين بارتكاب الجرائم، وإحالتهم لهيئة التحقيق والادعاء العام لتتولى بدورها مباشرة جميع الإجراءات اللازمة بحقهم.<sup>(١٠٩)</sup>

ونظراً لأهمية (أو عدم أهمية) مرحلة جمع الاستدلالات في ظل النظامين محل المقارنة فإن هذا قد انعكس بدوره على مدى ضرورة إخضاع سلطة جمع الاستدلالات للإشراف القضائي والحاجة إلى تمتع المتهم بالحقوق التي تكفل حماية مصالحه في هذه المرحلة. فبينما تخضع سلطة جمع الاستدلالات في فرنسا لإشراف

(١٠٩) لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بالجهات المختصة بالتحقيق والادعاء العام قبل إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام، انظر أحمد بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية (١٤١١هـ)، ص ٣١٧-٣٢٨، ٦٠٦-٦٠٩. وبصدور المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ الذي نصت الفقرة (أولاً) منه على "إلغاء المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، التي تنص على أن: (تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ)، فإن اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق في التحقيق في بعض الجرائم الجنائية قد تم إلغاؤه وإسناده إلى هيئة التحقيق والادعاء العام حيث نصت الفقرة (خامساً) من نفس المرسوم الملكي على "استمرار هيئة الرقابة والتحقيق والجهات واللجان- التي تبأشر وقت إصدار هذا المرسوم التحقيق والادعاء العام (أو أحدهما) في جرائم جنائية بموجب نصوص خاصة- في مباشرة الاختصاصات والسلطات المتعلقة بالتحقيق أو الادعاء العام بحسب الأحوال المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية وذلك إلى حين مباشرة هيئة التحقيق والادعاء العام تلك الاختصاصات والسلطات."



[د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

النيابة العامة والتي تعد وفقاً للدستور الفرنسي سلطة قضائية، فإن سلطة جمع الاستدلالات في السعودية تخضع لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام والتي لا تعد في ظل النظام السعودي سلطة قضائية، كما سنأتي على توضيحه في المبحث القادم، وهو ما يعكس اختلاف اسم السلطة المختصة بأعمال الاستدلال، فبينما يطلق عليها النظام الفرنسي (سلطة الضبط القضائي)، يطلق عليها المنظم السعودي اسم (سلطة الضبط الجنائي).<sup>(١١٠)</sup> ومع أن الإشراف القضائي الذي تباشره النيابة العامة ينتقد على أساس أنه لا يوفر في الواقع العملي ضماناً حقيقية لحماية حقوق المتهم للأسباب السابق بيانها، إلا أن القانون قد كفل على الأقل للنيابة العامة الصلاحيات اللازمة لفرض احترام سلطة الضبط القضائي لسلطتها الإشرافية؛ فقد نص صراحة على وجوب تنفيذ سلطة الضبط القضائي للأوامر الصادرة من النيابة العامة، وكفل للنيابة العامة سلطة تعليق صفة مأمور الضبط القضائي عن الموظف المخالف، كما أوجب أخذ تقييمها في الحسبان عند ترقية مأمور الضبط القضائي، وأعطاهما الحق في الرفع لغرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف للنظر في أي مخالفة تقع من مأمور الضبط القضائي وتقرير العقوبة المناسبة بحقه وفقاً للقانون، دون الإخلال بحق مرجعه الوظيفي في محاسبته تأديبياً. في المقابل فإنه مع أن هيئة التحقيق والادعاء العام تملك سلطة الإشراف على رجال الضبط الجنائي، إلا أنه ليس هناك نص نظامي يوجب على رجال الضبط الجنائي تنفيذ أوامر هيئة التحقيق والادعاء العام، كما أنه في حال ارتكاب رجال الضبط الجنائي لمخالفة أثناء قيامهم بأعمالهم في الضبط الجنائي، فإن جل ما تستطيع هيئة التحقيق والادعاء العام القيام به هو أن تطلب من المرجع الوظيفي لرجل الضبط الجنائي محاسبته تأديبياً.<sup>(١١١)</sup>

(١١٠) انظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (٢٤).

(١١١) انظر المرجع نفسه، المادة (٢٥).

ونظراً للأهمية التي تتمتع بها مرحلة جمع الاستدلالات في فرنسا فقد رأينا أن القانون كفل للمتهم خلالها مجموعة من الحقوق من أهمها: الحق في التزام الصمت، وحقه من بداية حجزه في الاجتماع بمحاميه، وحضور محاميه إجراء الاستماع إلى أقواله، وأن يعين له مجاناً وعلى نفقة الدولة محام في حال كان لا يوجد لديه محام أو يفتقر للموارد المالية الكافية لتكليف محام، كما أن له الحق في أن يبلغ عند بداية حجزه بهذه الحقوق، وحظر القانون إدانته بناءً على اعتراف تم الحصول عليه دون مراعاة حقه في الاستعانة بمحام، وأن يتم عبر الفيديو تسجيل جلسات سماع أقوال المتهم بارتكاب جناية. في المقابل فإن نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لا يكفل للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات الحق في الاستعانة بمحام، أو الحق في التزام الصمت ولا يتطلب تسجيل جلسات سماع الأقوال.

### المبحث الثالث

#### سلطة الاتهام

بعد انتهاء السلطة المختصة بجمع الاستدلالات من القيام بعملها، تقوم بإحالة محضر جمع الاستدلالات لسلطة الاتهام لتقرر كيفية التصرف فيه. في هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين منفصلين سنتناول أولاً سلطة الاتهام في فرنسا من حيث طبيعتها القانونية واختصاصها في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية، ومن ثم مقارنتها في المطلب الثاني بنظيرتها في ظل النظام السعودي.

#### المطلب الأول

#### سلطة الاتهام في فرنسا النيابة العامة (ou ministère public)

بالإضافة إلى اختصاص النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة وحقها في إطار الدعوى الجنائية في أن تمثل في جميع المحاكم وتحضر جميع المحاكمات وألا يتلى الحكم إلا في حضورها،<sup>(١١٢)</sup> فإنها تختص بالتصرف في التهمة

(١١٢) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادتين (٣١) - (٣٢).

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

بعد الانتهاء من جمع الاستدلالات وتقرر:<sup>(١١٣)</sup>

١. رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة.

٢. اتخاذ إجراءات بديلة لرفع الدعوى الجنائية (*Mesures alternatives aux poursuites*)

٣. حفظ الأوراق (*classer sans suite*) عندما تبرر الظروف المتعلقة بالجريمة المرتكبة ذلك.<sup>(١١٤)</sup>

٤. تقديم طلب لقااضي التحقيق لإجراء تحقيق ابتدائي في القضية. ويعد فتح تحقيق ابتدائي في القضية وجوبياً في حال كانت الجريمة المرتكبة جنائية، وجوازياً في حال كانت الجريمة المرتكبة جنحة (أو بشكل استثنائي) مخالفة.<sup>(١١٥)</sup>

وتثير الطبيعة القانونية للنيابة العامة الكثير من الجدل في فرنسا نظراً لأن وضعها الدستوري قام تاريخياً على فكرتين تعد حالياً من وجهة نظر الكثير متعارضتين فيما بينهما.<sup>(١١٦)</sup> إذ يعد الدستور الفرنسي أعضاء النيابة العامة قضاة (*magistrats du parquet*) ويعرفون بالقضاة الواقفين (*magistrats debouts*) في مقابل قضاة الحكم (*magistrats du siège*) الذين يعرفون بالقضاة الجالسين (*magistrats assis*).<sup>(١١٧)</sup> وبصفتهم قضاة، يحصل أعضاء النيابة العامة على

(١١٣) انظر المرجع نفسه، المادة (٤٠-١). لمزيد من التفصيل، انظر:

Richard Frase, 'France', in *Criminal Procedure: A Worldwide Study* ed. by Craig Bradley (Durham: Carolina Academic Press, 2d ed. 2007), pp. 221-222.

(١١٤) في حال قررت النيابة العامة حفظ الأوراق لأي سبب كان، فإن ذلك لا يمنعها من إعادة فتح القضية، دون أن تكون مقيدة بمتطلب ظهور أدلة جديدة. انظر

Pieter Verrest, 'The French Public Prosecution Service', 8 *Eur. J. Crime Crim. L. & Crim. Just.* 210 (2000), pp. 235-240.

(١١٥) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المواد (٤٤)، (٧٩) - (٨٠).

(١١٦) انظر: Verrest, op. cit., pp. 211-212.

(١١٧) انظر الباب الثامن من الدستور الفرنسي المعنون بـ (السلطة القضائية) والذي يتناول فيه الدستور قضاة

نفس التدريب ويتمتعون بذات المزايا التي يتمتع بها قضاة الحكم، ويمكن لعضو النيابة العامة الانتقال من سلك النيابة العامة إلى سلك قضاء الحكم والعكس صحيح.<sup>(١١٨)</sup> وتقتضي الطبيعة القضائية للنيابة العامة أن تؤدي وظيفتها باستقلالية وحيادية، وبحكم أنها جزء من السلطة القضائية فإن مهمتها تقتضي وفقاً للدستور حماية حريات الأفراد.<sup>(١١٩)</sup> إلا أن النيابة العامة بحكم أنها تعد هيئة عامة تتولى تطبيق السياسة الجنائية التي يقرها وزير العدل وتوافق عليها الحكومة، فإن القانون يخضعها لإشراف وزير العدل الذي يحق له إصدار توجيهات عامة للنيابة العامة تتقيد بها في تنفيذ مهمتها في تطبيق السياسة الجنائية، وبحكم مسؤوليته عن حسن سير عمل النيابة العامة فله دور في تعيين، نقل، ترقية وتأديب أعضاء النيابة العامة.<sup>(١٢٠)</sup>

ومثار الجدل هنا هو أن خضوع النيابة العامة لإشراف وزير العدل يجد من استقلالها، وهو ما أظهرته بعض القضايا التي تورط فيها سياسيون حيث تم توجيه النيابة العامة من قبل وزير العدل بعدم النظر في تلك القضايا، وهو ما جعل من الصعب تبرير سلطة وزير العدل في إصدار تعليمات للنيابة العامة في قضايا فردية وأدى إلى تحجيمها حتى تم إلغاؤها في عام ٢٠١٣ م.<sup>(١٢١)</sup> إلا أن إلغاء سلطة وزير العدل في إصدار توجيهات للنيابة العامة في قضايا فردية ما زال في نظر الكثير غير كاف لضمان تمتع النيابة العامة بالاستقلال الكافي عن وزير العدل لأنه يمكن أن

النيابة العامة بجانب قضاة الحكم بصفتهم جميعاً من أعضاء السلطة القضائية. انظر أيضاً Edward Tomlinson, *op. cit.*, p. 146, footnotes. 41.

(١١٨) انظر : Her (Edinburgh: Albert Sheehan, *Criminal Procedure in Scotland and France* (1975), pp. 11-14; Pieter Verrest, *op. cit.*, p. 225. Majesty's Stationary Office, 1975).

(١١٩) انظر الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م المادة (٦٦).

(١٢٠) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (٣٠)؛ المرسوم رقم ٥٨-١٢٧٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر/ كانون أول ١٩٥٨م الخاص بوضع السلطة القضائية، المواد (٥)، (٤٣)، (٤٨)، (٥٨-١)، (٥٩)، (٦٣)، (٦٦).

(١٢١) انظر المرجع نفسه، المادة (٣٠)، المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٣-٦٦٩ بتاريخ ٢٥ يوليو/ تموز ٢٠١٣ م، المادة (١).

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

يصدر تعليماته للنيابة العامة بشكل غير رسمي (شفوي عن طريق الهاتف) وقد تؤثر في تصرفات أعضائها لأن لوزير العدل تأثيراً في مستقبلهم الوظيفي لما يمتلكه من صلاحيات في تأديب ونقل وترقية أعضاء النيابة العامة، ومع أنهم وفقاً للدستور يعدون قضاة، إلا أن الدستور نفسه يفرق بينهم وبين قضاة الحكم فيما يتعلق بألية التعيين والترقية والنقل والتأديب.<sup>(١٢٢)</sup> وبينما تعد آراء المجلس الأعلى الذي يتولى الإشراف على قضاة الحكم فيما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم ملزمة، فإن آراء المجلس الأعلى المختص بالإشراف على أعضاء النيابة العامة غير ملزمة ويمكن لوزير العدل مخالفتها، ولا يعدون محصنين من العزل بخلاف قضاة الحكم، ومن ثم فهم لا يتمتعون بالاستقلال الكافي أو على أقل تقدير يتمتعون باستقلالية أقل من تلك التي يتمتع بها قضاة الحكم.<sup>(١٢٣)</sup>

(١٢٢) انظر: Verrest, op. cit., pp. 215-218. Pieter

(١٢٣) تنص المادة (٦٥) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م على الآتي:  
يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلة خاصة بقضاة الحكم وتشكيلة خاصة بقضاة النيابة العامة. يرأس الرئيس الأول لمحكمة النقض التشكيلة الخاصة بقضاة الحكم، كما تضم التشكيلة خمسة قضاة وعضواً من النيابة العامة ومستشار دولة يعينه مجلس الدولة ومحامياً وكذلك ست شخصيات مؤهلة لا تنتمي إلى البرلمان أو إلى النظام القضائي أو إلى الجهاز الإداري. يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ شخصيتين اثنتين مؤهلتين....  
أما التشكيلة الخاصة بقضاة النيابة العامة فيرأسها النائب العام لدى محكمة النقض. وتضم التشكيلة خمسة قضاة من النيابة العامة وقاضي محكمة بالإضافة إلى مستشار الدولة والمحامي والشخصيات الست المؤهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.  
تقدم التشكيلة الخاصة بقضاة الحكم في المجلس الأعلى للقضاء الاقتراحات الخاصة بتعيين القضاة لدى محكمة النقض والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الابتدائية. ويعين القضاة الآخرون بناءً على رأيه المطابق. وتبدي التشكيلة الخاصة بقضاة النيابة العامة في المجلس الأعلى للقضاء رأياً في التعيينات التي تخص قضاة النيابة العامة.  
تبت التشكيلة الخاصة بقضاة الحكم في المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديب خاص بالقضاة. وتضم حينئذ -فضلاً عن الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الثانية- القاضي الذي ينتمي إلى التشكيلة الخاصة بقضاة النيابة العامة.

وتبدي التشكيلة الخاصة بقضاة النيابة العامة في المجلس الأعلى للقضاء رأياً في العقوبات التأديبية التي تخصهم. وتضم حينئذ -فضلاً عن الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة- قاضي النيابة العامة الذي ينتمي إلى التشكيلة الخاصة بقضاة الحكم. لمزيد من التفصيل، انظر: Antoinette Perrodet, 'The Public Prosecutor', in European Criminal Procedures, ed. by Mireille Delmas-Marty & John Spencer (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), pp.422-424; Jacqueline Hodgson,

بالإضافة إلى ذلك فإن النيابة العامة تنتقد على أساس، وإن كان القانون بعد تعديله في عام ٢٠١٣م نص صراحة على أن تمارس وظيفتها في الدعوى الجنائية بشكل محايد،<sup>(١٢٤)</sup> أنها لا تعد طرفاً محايداً في الدعوى الجنائية حيث إنها من يمثل الدولة (خصم المتهم) في الدعوى المقامة ضد المتهم. فبحكم مسؤولية النيابة العامة عن تنفيذ السياسة الجنائية وقربها وتعاونها مع سلطة الضبط القضائي واعتمادها عليها في تنفيذ المهام المناطة بها، فإن حقوق المتهم دائماً ما تأخذ بالنسبة لها أهمية ثانوية في مقابل الأولوية التي يجب أن تأخذها الاعتبارات التي ترى أنها تخدم "مصلحة" القضية، وهو ما يتعارض مع متطلبات الحيادية التي تقتضي التعامل مع وقائع القضية بتجرد دون التحيز إلى طرف على حساب آخر.<sup>(١٢٥)</sup> وقد استقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن احتمالية مشاركة المدعي العام المناط به النظر في مشروعية حجز المتهم في مباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم نفسه، تنفي عن ذلك المدعي العام صفة الحيادية، حتى لو قام باتخاذ الإجراءات المقيدة لحرية المتهم مدع عام معين، وقام بمباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة مدع عام آخر، بحكم أنهم لا يمثلون أشخاصهم وإنما يمثلون سلطة واحدة هي النيابة العامة ويمكن أن ينوبوا عن بعضهم البعض.<sup>(١٢٦)</sup> فالنيابة العامة تتمتع بالوحدة وعدم التجزئة وبهرمية السلطة.<sup>(١٢٧)</sup> ووحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة تعني أن جميع أعضاء النيابة العامة يمثلون النائب العام صاحب السلطة الأصلية وجميع الإجراءات التي يتخذونها بصفتهم نواباً عنه تعد كأنها صادرة عن النائب العام

(2010) op. cit., pp. 1366-1367.

(١٢٤) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (٣١)، المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٣-٦٦٩ بتاريخ ٢٥ يوليو/تموز ٢٠١٣م، المادة (٣).

(١٢٥) انظر: Jacqueline Hodgson, 'Hierarchy, Bureaucracy, and Ideology in French Criminal Justice: Some Empirical Observations', 29 J.L. &amp; Soc'y 227 (2002c), pp. 252-257.

(١٢٦) انظر: ECHR, Medvedev and Others v. France, Judgment of 29 March 2010, paras. 123-126.

Jacqueline Hodgson, op. cit., pp. 232-234.

(١٢٧) انظر:

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

نفسه، ولذلك فليس هناك ما يمنع أن يكمل عضو إجراءً بدأه آخر، أو أن يحل عضو محل آخر، فهم جميعاً يمثلون النائب العام.<sup>(١٢٨)</sup> أما هرمية السلطة فتعني أنه يجب على أعضاء النيابة العامة - بخلاف قضاة الحكم الذين لا سلطان عليهم لغير القانون - تنفيذ أوامر رؤسائهم فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجنائية والترافع فيها، وإن كان لا يجوز إلغاء القرارات التي أصدرها، فيمكن محاسبتهم تأديبياً على ذلك وقد يصل الأمر إلى فصلهم، وإن كان لعضو النيابة العامة في المرافعة الشفوية أن يخالف تعليمات رؤسائه.<sup>(١٢٩)</sup>

ولما سبق ذكره فإنه لم يكن مفاجئاً حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الشهير في عام ٢٠١٠م في قضية (Moulin v. France)<sup>(١٣٠)</sup> الذي ذكرت فيه صراحة أن النيابة العامة الفرنسية تفتقد للاستقلالية والحيادية ومن ثم لا يمكن اعتبارها - بغض النظر عن توصيف الدستور الفرنسي لها بأنها جهاز قضائي - سلطة قضائية بالمعنى الوارد في المادة (٣/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه يحق لكل "شخص يلقي القبض عليه أو يحجز ... أن يقدم فوراً إلى قاضٍ أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية" للنظر في مشروعية توقيفه. ومع إقرار المجلس الدستوري ومحكمة النقض في فرنسا بأن النيابة العامة حتى بعد إلغاء صلاحية وزير العدل في إصدار توجيهات لها في قضايا فردية ما زالت تفتقد للحيادية والاستقلالية اللازمة لممارسة اختصاصات قضائية وفقاً للمعنى المنصوص عليه في المادة (٣/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحكم أنها ما زالت تخضع لإشراف وزير العدل وتعد طرفاً في الدعوى الجنائية، فإنها يريان

Antoinette Perrodet, op. cit., p. 437.

(١٢٨) انظر:

(١٢٩) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (٣٣)؛ المرسوم رقم ٥٨-١٢٧٠ بتاريخ ٢٢ ديسمبر/ كانون أول ١٩٥٨م الخاص بوضع السلطة القضائية، المادة (٤٣). انظر أيضاً:

Richard Frase, 'Comparative Criminal Justice As A Guide to American Law Reform: How the French Do It, How Can We Find Out and Why Should We Care?', 78 Cal. L. Rev. 539 (1990), pp. 559-560.

(١٣٠) انظر: ECHR, Moulin v. France, Judgment of 23 November 2010, paras. 54-58.

أن تمديد حجز المتهم من قبل عضو النيابة العامة لمدة (٢٤) ساعة إضافية بعد مضي (٢٤) ساعة على حجزه من قبل سلطة الضبط القضائي لا يمثل مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لأن القانون ينص على وجوب عرض المتهم المحتجز على قاضي الحريات والتوقيف بعد مضي (٤٨) ساعة وهو ما يعد وفقاً للقضاء الفرنسي متوافقاً مع متطلب عرض المتهم بشكل فوري على موظف مخول لممارسة سلطة قضائية بالمعنى الوارد في المادة (٣/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>(١٣١)</sup>

### المطلب الثاني

## المقارنة بين سلطتي الاتهام في ظل النظامين السعودي والفرنسي

يسند النظامان الفرنسي والسعودي سلطة تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها لجهاز مختص يتمثل في النيابة العامة في فرنسا وفي هيئة التحقيق والادعاء العام في السعودية. وعلى غرار ما قام به المنظم الفرنسي من منح النيابة العامة سلطة التصرف في محضر الاستدلالات بصفتها سلطة اتهام، فقد أناط المنظم السعودي هيئة التحقيق والادعاء العام الاختصاصات المتعلقة بالاتهام حيث أوكل لها سلطة التصرف في محضر جمع الاستدلالات برفع الدعوى الجنائية بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة بناءً على محضر جمع الاستدلالات إذا لم تكن الجريمة من الجرائم الكبيرة ولم ترَ أن ظروفها وأهميتها تستلزم التحقيق فيها، وأن تتولى مباشرة الدعوى الجنائية أمام تلك المحكمة، أو أن تقوم بحفظ الأوراق إذا لم يكن هناك وجه للسير في الدعوى، أو أن تقوم بالتحقيق في الجريمة وجوباً إذا

(١٣١) ومع أن آراء المجلس الدستوري ومحكمة النقض المشار إليها سبقت التعديلات الأخيرة إلا أنه لا يوجد سبب يجعلها يعدلان عن آرائهما، وقد استند عليها أثناء مناقشة مسودة قانون ٢٠١٣م في البرلمان لتبرير إبقاء اختصاص النيابة العامة بتمديد الحجز لمدة (٢٤) ساعة في مواجهة مقترح بنقلها لقاضي الحريات والتوقيف. انظر

Aude Dorange & Stewart Field, 'Reforming Defence Rights in French Police Custody: A Coming Together in Europe?', 16.2 *Int'l J. Evidence & Proof* 153 (2012), pp. 162-163.



[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

كانت من الجرائم الكبيرة أو جوازاً إذا كانت أهميتها أو ظروفها تستدعي التحقيق فيها.<sup>(١٣٢)</sup>

ويظهر مما تقدم في هذا المبحث أن مثار الجدل حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة في فرنسا منبعه هو: مع أن الدستور الفرنسي يعد أعضاء النيابة العامة قضاة، إلا أن خضوع النيابة العامة لإشراف وزير العدل، ومباشرتها للدعوى الجنائية في نفس القضية التي تنظر في مشروعيتها حجز المتهم فيها يقوض من استقلاليتها وحياديتها ويجعلها وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والقضاء الفرنسي غير مؤهلة لممارسات الاختصاصات القضائية وأهمها النظر في مشروعيتها حجز المتهم. وعلى غرار النيابة العامة في فرنسا فإن الطبيعة القانونية لهيئة التحقيق والادعاء العام في ظل النظام السعودي هي مثار جدل أيضاً. ومع أنه لا يوجد نص نظامي يحدد الطبيعة القانونية لجهاز هيئة التحقيق والادعاء العام، إلا أن ديوان المظالم (المحكمة الإدارية) تطرق لهذا الموضوع. ففي قضية تتلخص وقائعها في طعن المدعي أمام ديوان المظالم في قرار هيئة التحقيق والادعاء العام بحفظ الدعوى العامة ضد المتهم بوصفه قراراً إدارياً، انتهى ديوان المظالم إلى التالي:<sup>(١٣٣)</sup>

(١٣٢) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، المادة (١/٣)؛ نظام الإجراءات الجزائية، المواد (١٣)، (١٥)، (٦٣)، (٦٥). والمقصود بالجرائم الكبيرة هنا الجرائم الموجبة للتوقيف بموجب المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية التي كفلت لوزير الداخلية بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام سلطة تحديدها. أما الجرائم غير الكبيرة فهي تتحدد بطريق الاستبعاد، فكل جريمة لم ترد ضمن قائمة الجرائم الكبيرة هي بالضرورة من الجرائم غير الكبيرة.

(١٣٣) ديوان المظالم، الدائرة الإدارية السادسة، حكم رقم ٩٩/د/١/٦ لعام ١٤٢٧هـ. فقد جاء في المادة (٢/١٣) من نظام ديوان المظالم أن المحاكم الإدارية تختص في الفصل "في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها طبقاً للأنظمة واللوائح".

وإن كان ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل في الدعاوى المقامة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية... كما نص على ذلك نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ في المادة (٨/١/ب) إلا أن هيئة التحقيق والادعاء العام في مباشرتها للأعمال المنوطة بها بناءً على نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ ونظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ وغيرها من الأنظمة والتي حولتها التحقيق والادعاء العام وجعلتها أمينة على الدعوى العامة بما يتصل بها من إجراءات التحقيق والالتزام ورفع الدعوى ومباشرتها وحفظها لا تعد التصرفات التي تباشرها وتصدر عنها من خلال الولاية المرسومة لها في تلك الأنظمة وفي هذا النوع من الأعمال من القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري (ديوان المظالم). ذلك أن تلك الأعمال والحالة هذه ذات طابع قضائي، ولا ينال من ذلك أن هيئة التحقيق والادعاء العام تابعة لوزارة الداخلية وليست تابعة للجهات القضائية، إذ العبرة بنوع الأعمال التي تباشرها وموضوع القرارات التي تصدرها، وحيث إن القرار موضوع الدعوى [القاضي بحفظ الدعوى ضد المتهم] من الأعمال التي باشرتها المدعى عليها من خلال ما خصتها به الأنظمة من ولاية بشأن الدعوى العامة فإن الدائرة تنتهي إلى أن الدعوى بشأن ما صدر عنها غير مقبولة فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة... ضد هيئة التحقيق والادعاء العام لما هو موضح في الأسباب.

وبغض النظر عن صحة وجهة النظر التي تبناها ديوان المظالم، فإنه يظهر من خلال التسبيب السابق أنه لم يصنف هيئة التحقيق والادعاء العام على أنها جهاز قضائي، ولكنه صنف الأعمال التي تقوم بها على أنها أعمال قضائية. فالحصانة التي تتمتع بها قرارات هيئة التحقيق والادعاء العام من الخضوع لرقابة القضاء الإداري -وفقاً للحكم- نابعة من طبيعة تلك القرارات وليست من طبيعة الجهاز مصدر

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

هذه القرارات الذي أشار الحكم صراحة إلى أنه يتبع للجهاز التنفيذي وليس تابعاً للجهات القضائية. وقد قننت التعديلات التي أدخلت على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٦هـ هذا المبدأ حيث تضمنت المادة (٥) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام في صيغتها الجديدة ما نصه: "يكون لعمل أعضاء الهيئة الصفة القضائية". ومع أن المادة (٥) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام تنص على أن أعضاء الهيئة "يتمتعون بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم"، وأن النظام الأساسي للحكم تناول هيئة التحقيق والادعاء العام في معرض تناوله للأجهزة القضائية،<sup>(١٣٤)</sup> إلا إن الارتباط الإداري لهيئة التحقيق والادعاء العام بالسلطة التنفيذية ممثلة في وزير الداخلية، كما نصت عليه المادة (١) من نظام الهيئة، وما يكفله النظام لوزير الداخلية من حق الإشراف على الهيئة، ودوره في تعيين وترقية ونقل وتأديب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء،<sup>(١٣٥)</sup> حيث تصفه نصوص نظام هيئة التحقيق والادعاء العام بـ(المشرف)،<sup>(١٣٦)</sup> يجعل من الصعب القول بأن هيئة

(١٣٤) انظر النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٣٩٧) في ٢/٩/١٤١٢هـ، الباب السادس، المادة (٥٤).  
(١٣٥) بالإضافة إلى المادة (٢٧) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام التي تكفل لوزير الداخلية حق الإشراف على الهيئة، فإن له دوراً محورياً في نظام الهيئة ويظهر ذلك من خلال المواد التالية:  
(١/٤) يؤلف مجلس يسمى (مجلس الهيئة) مكون من:  
رئيس الهيئة (رئيساً).

أ. نائب رئيس الهيئة (نائباً للرئيس).  
ب. خمسة من أعضاء الهيئة من مرتبة رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب) فما فوق.  
ج. ويعتمد المشرف تسمية نائب الرئيس والأعضاء الخمسة بناءً على اقتراح رئيس الهيئة.  
(١٠) يكون شغل وظائف أعضاء الهيئة الأخرى ونقلهم إلى جهات أخرى بأمر ملكي، بناءً على قرار من مجلس الهيئة، وتوصية المشرف.  
(١٧) ترفع الدعوى التأديبية بأمر من المشرف بناءً على اقتراح رئيس الهيئة، ولا تقام هذه الدعوى إلا بناءً على تحقيق يتولاه أحد أعضاء الهيئة الذي يندبه المشرف بناءً على اقتراح رئيس الهيئة.  
(٢٨) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية اللازمة لهذا النظام بناءً على اقتراح المشرف.  
(١٣٦) فقد جاء في الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٦هـ. نشر في

التحقيق والادعاء العام تتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية الذي يعد ركيزة أساسية من ركائز الأجهزة القضائية، والذي يكفله النظام السعودي لقضاة الحكم، حيث يتولى المجلس الأعلى للقضاء المهام التي تكفل استقلالية القضاء وفقاً للمادة (٦/أ) من نظام القضاء لعام ١٤٢٨ هـ التي جاء فيها أن المجلس الأعلى للقضاء يتولى "النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة وذلك بما يضمن استقلال القضاة".<sup>(١٣٧)</sup>

وإن كانت العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، فإنه من الملفت للنظر أيضاً أن نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ونظام الإجراءات الجزائية يطلقان على عضو هيئة التحقيق والادعاء العام المختص بممارسة سلطة الاتهام المتمثل في التصرف في محضر جمع الاستدلالات أو الذي يباشر إجراءات التحقيق في القضية بـ(المحقق)، وهي تسمية لا توحي بأن النظام ينظر إلى أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام على أنهم قضاة، بخلاف النظام الفرنسي الذي يطلق على الشخص المختص بممارسة سلطة الاتهام قاضي النيابة العامة (*magistrat du parquet*)، والشخص المختص بالتحقيق قاضي التحقيق (*juge d'instruction*).<sup>(١٣٨)</sup> بالإضافة إلى ذلك، فإن جمع

جريدة أم القرى، العدد (٤٥٥٤) في ١/٥/١٤٣٦ هـ، المتضمن تعديلات على بعض مواد نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ما نصه: "إحلال كلمة "المشرف" محل لفظ "وزير الداخلية" الوارد في المواد التالية (الثالثة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة والعشرين) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام".<sup>(١٣٧)</sup> لمزيد من التفصيل فيما يتعلق باستقلال القضاء في المملكة، انظر بحثنا عبد الحميد الحرقان، "الحق في محاكمة جنائية عادلة في المملكة العربية السعودية: دراسة تقييمية". مجلة الأنظمة والعلوم السياسية، العدد ٢٢، ٢٦٥ (٢٠١٠م). تجدر الإشارة هنا إلى أن محكمة النقض المصرية قضت بأن النيابة العامة تعد شعبة من شعب السلطة القضائية بعد أن كانت قد قضت في حكم سابق بأن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية. انظر نقض ٣١ مارس ١٩٣٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج(٢)، رقم (٦٤٢)، ص (٤٩٢)؛ نقض ٩ يناير ١٩٦١م، مجموعة الأحكام، السنة (١٢) رقم (٧)، ص (٥٨). فيما يتعلق بتشكيل واختصاصات النيابة العامة في مصر، انظر عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية (بدون سنة نشر)، ص ٢١-٣٠.

(١٣٨) انظر أساء وظائف أعضاء الهيئة في المادة (٩) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام. وقد جاء في المادتين (٦٣)، (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ما نصه:

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

هيئة التحقيق والادعاء العام بين سلطتي التحقيق والادعاء العام يجعلها خصماً وحكماً في القضية ذاتها، خاصة وأنها تعد وحدة واحدة ويمكن لأعضائها التنقل بين دوائرها داخل الفرع الواحد أو خارجه، ومن ثم فإن الاختصاصات التي تباشرها الهيئة بصفتها سلطة اتهام تؤثر في الحيادية الواجب توافرها فيها بصفتها سلطة تحقيق تملك سلطة اتخاذ قرارات ذات طابع قضائي، كما سنأتي على توضيحه في المبحث القادم.

### المبحث الرابع الجهة المختصة بالتحقيق

إذا رأت سلطة الاتهام أن محضر جمع الاستدلالات يشير إلى وقوع جريمة تستدعي وفقاً للقانون أو تقدير سلطة الاتهام التحقيق فيها، فإنها تقوم بإحالة ملف القضية للجهة المختصة بالتحقيق لتباشر إجراءات التحقيق فيها. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. يتناول المطلب الأول سلطة التحقيق في فرنسا من حيث طبيعتها القانونية والإجراءات التي تختص بها، ومن ثم مقارنتها في المطلب الثاني بنظيرتها في ظل النظام السعودي.

#### المطلب الأول

#### السلطة المختصة بالتحقيق في فرنسا قاضي التحقيق (juge d'instruction)

يختص بالقيام بإجراءات التحقيق الابتدائي (l'instruction préparatoire ou information judiciaire) قاضي التحقيق (juge d'instruction) ويتم اختياره من بين قضاة الحكم ويتم تعيينه بموجب ذات الإجراءات المتبعة في تعيين قضاة الحكم،

(٦٣) للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها.

(٦٥) يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

ولذلك، فهو بخلاف أعضاء النيابة العامة، لا يخضع لإشراف وزير العدل.<sup>(١٣٩)</sup> لا يستطيع قاضي التحقيق التدخل في القضية من تلقاء نفسه فيجب أن تتقدم له النيابة العامة بطلب افتتاحي (réquisitoire introductif) لإجراء التحقيق في القضية. ويعد التحقيق الابتدائي وجوباً في الجنايات وجوازياً فيما عداها، وإن كان ليس هناك موعد معين يجب فتح التحقيق الابتدائي خلاله، كما أنه لا يشترط أن يحتوي طلب فتح التحقيق على اسم متهم معين.<sup>(١٤٠)</sup> ويترتب على فتح تحقيق ابتدائي في القضية إعفاء سلطة الضبط القضائي من الصلاحيات المكفولة لها وتصبح خاضعة لإدارة وإشراف قاضي التحقيق وما يقتضيه ذلك من وجوب تنفيذ أوامره.<sup>(١٤١)</sup> يحق لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يرى أنه يفيد في كشف الحقيقة، ويجب عليه البحث عن جميع الأدلة سواء كانت تبرئ أو تجرم المتهم وتضمينها ملف القضية.<sup>(١٤٢)</sup> كما يجوز لقاضي التحقيق بعد إعلام النيابة العامة بزيارة مكان الجريمة لفحصه وكذلك زيارة أي مكان على الأراضي الفرنسية يرافقه كاتب الضبط بهدف القيام بإجراء من شأنه كشف الحقيقة في الجريمة محل التحقيق.<sup>(١٤٣)</sup>

يجوز لقاضي التحقيق تفتيش أي مكان بهدف البحث عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة وضبطها.<sup>(١٤٤)</sup> كما كفل القانون لقاضي التحقيق سلطة إصدار أمر مكتوب بالاطلاع على الرسائل البريدية ومراقبة المحادثات الهاتفية عندما تتطلب مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر قابلة للتمديد بعد انتهائها من قبل قاضي التحقيق في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن سنتين.<sup>(١٤٥)</sup> وإن

(١٣٩) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (٥٠).

(١٤٠) انظر المرجع نفسه، المادتين (٧٩)–(٨٠).

(١٤١) انظر المرجع نفسه، المادة (١٤).

(١٤٢) انظر المرجع نفسه، المادة (٨١).

(١٤٣) انظر المرجع نفسه، المادتين (٩٢)–(٩٣).

(١٤٤) انظر المرجع نفسه، المواد (٩٤)–(٩٦).

(١٤٥) انظر المرجع نفسه، المادتين (١٠٠)، (١٠٠)–(٢).

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

كان يجب على قاضي التحقيق الإشراف على تنفيذ هذا الإجراء بنفسه فيجوز له ندب مأمور الضبط القضائي لتولي القيام بهذا الإجراء والاطلاع على محتويات الرسائل والمحادثات.<sup>(١٤٦)</sup>

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع المتهم للتحقيق الابتدائي (*mise en examen*) والذي قد يترتب عليه، بالإضافة إلى تأثر سمعته، خضوعه للتوقيف الاحتياطي أو الرقابة القضائية، أو إحالته إلى المحاكمة بعد انتهاء التحقيق، إلا بعد سماع رده على التهمة الموجهة إليه وبحضور محاميه الخاص أو المعين من قبل الدولة إذا لم يكن لديه محام خاص، ووجود أدلة قوية تشير إلى أنه ارتكب الجريمة محل التحقيق أو شارك في ارتكابها.<sup>(١٤٧)</sup> يجوز لقاضي التحقيق طلب حضور المتهم لأول جلسة استماع أمام قاضي التحقيق وذلك عن طريق إعلام المتهم بموعد الجلسة بمدة لا تقل عن (١٠) أيام ولا تزيد عن شهرين، ويتضمن التبليغ: تاريخ وموعد الحضور، التهم التي سيتم سؤاله عنها، حقه في الاستعانة بمحام، وإذا كان لا يمتلك الموارد الكافية للاستعانة بمحام حقه في طلب الحصول على مساعدة قانونية مجانية على نفقة الدولة، وأنه يجب عليه تبليغ كاتب الضبط بالمحامي الذي يختاره، أو رغبته في الحصول على مساعدة قانونية حتى يتسنى تبليغ المحامي المختار أو الذي سيتم تعيينه على نفقة الدولة بحضور الجلسة الأولى لسماع أقوال المتهم خلال مدة لا تقل عن (٥) أيام عمل من موعد الجلسة.<sup>(١٤٨)</sup> يجب أن يتاح ملف القضية لمحامي المتهم للاطلاع عليه على الأقل قبل (٤) أيام عمل من موعد الجلسة، وأن يتاح له بعد ذلك بصورة دائمة خلال أيام الدوام الرسمي متى أراد الاطلاع عليه بشكل لا يخل بحسن إدارة عمل مكتب قاضي التحقيق. بالإضافة إلى ذلك فإنه يحق لمحامي المتهم أن يطلب بعد جلسة الاستماع الأولى أن يحصل على حسابه

(١٤٦) انظر المرجع نفسه، المواد (١٠٠)، (١٠٠-٣)، (١٠٠-٥).

(١٤٧) انظر المرجع نفسه، المادة (٨٠-١).

(١٤٨) انظر المرجع نفسه، المادتين (٨٠-٢)، (١١٤).

الخاص على صور من أجزاء أو كامل ملف القضية، والتي يحق له تزويد موكله بصورة منها، وإن كان يحق لقاضي التحقيق رفض طلب المحامي بموجب قرار مسبب خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إذا كان من شأن تلبية طلب المحامي تعريض أحد أطراف الدعوى للضغط عليه.<sup>(١٤٩)</sup>

يجب على قاضي التحقيق تسجيل جلسات استجواب المتهم تحت التحقيق التي يجريها في مكتبه، وكذلك جلسة الاستماع الأولى، على الفيديو، كما يجب عليه عند حضور المتهم أمامه لأول مرة التحقق من هوية المتهم وإعلامه بالتهمة محل التحقيق، وبيّاناً باستجواب المتهم إذا كان قد تم تبليغه وفقاً للآلية المذكورة سابقاً وحضر معه محاميه. أما في الأحوال الأخرى التي لا يتواجد فيها مع المتهم محاميه، فإنه يتوجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم بحقه في الاستعانة بمحامٍ وحقه في الحصول على محامٍ على نفقة الدولة إذا كان من غير الممكن الاتصال بالمحامي الذي يرغب فيه أو كان لا يملك الموارد الكافية للاستعانة بمحامٍ.<sup>(١٥٠)</sup> وإذا لم تكن هناك ظروف استعجال نابعة من تعرض حياة شاهد للخطر أو تعرض دليل للاختفاء والتي تقتضي أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم لأول مرة دون انتظار وصول محاميه ويجب تدوينها في المحضر، فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم لأول مرة دون وجود محاميه حتى وإن وافق المتهم على ذلك، ويجب عليه أن يقوم بتبليغ محامي المتهم بالحضور فوراً وإذا لم يكن من الممكن الاتصال بالمحامي الذي تم اختياره، فعليه أن يطلب من رئيس نقابة المحامين تعيين محامٍ لحضور

(١٤٩) انظر المرجع نفسه، المادة (١١٤).

(١٥٠) انظر المرجع نفسه، المادتين (١١٦)، (١١٦-١). ويجوز لقاضي التحقيق عدم تسجيل جلسات الاستجواب على الفيديو في حال كانت هناك صعوبات فنية تمنع ذلك أو عندما يكون هناك مجموعة من المتهمين يتطلب الأمر استجوابهم في نفس الوقت ولا يمكن تسجيل جميع جلسات الاستجواب، ويمكن الرجوع إلى تسجيل الفيديو في حال كان هناك اختلاف حول صحة ما ورد في محضر جلسة الاستجواب في مرحلة التحقيق القضائي أو أمام قاضي الموضوع بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.



[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

جلسة الاستماع الأولى.<sup>(١٥١)</sup> يحق للمحامي بعد وصوله الاطلاع على ملف القضية والتواصل مع موكله وتقديم ملاحظاته لقاضي التحقيق.<sup>(١٥٢)</sup> بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بإعلام المتهم بحقه في التزام الصمت أو تقديم بيان. بعد انتهاء الاستجواب أو تقديم بيان من المتهم يقرر قاضي التحقيق إما إخضاع المتهم للتحقيق ويقوم في هذه الحالة بتوجيه التهمة رسمياً له متضمناً التوصيف القانوني للأفعال المجرمة المتهم بارتكابها، أو عدم إخضاعه للتحقيق الابتدائي ويبلغه بأنه يتمتع بالحقوق المكفولة للشهود المساعدين (témoin assisté).<sup>(١٥٣)</sup>

في حال إخضاع المتهم رسمياً للتحقيق فإنه لا يجوز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره إلا بحضور محاميه أو تنازله صراحة عن حقه في حضور محاميه أو تخلف محاميه عن الحضور في الموعد المحدد بعد تبليغه وفقاً للقانون.<sup>(١٥٤)</sup> ومع أنه يعد القيام بإجراء الاستجواب والمواجهة وسماع الشهود من اختصاص قاضي التحقيق، فإنه يحق لعضو النيابة العامة والمحامي المتهم، حضور هذه الإجراءات وطرح الأسئلة وإبداء الملاحظات التي يريها، وإن كان لقاضي التحقيق رفض طرح أي سؤال يرى أنه يعرقل سير التحقيق أو أنه ذو طبيعة شخصية أو يقصد به إهانة الشخص الموجه له، ويجب أن تدون ملاحظات عضو النيابة العامة أو محامي المتهم ورفض قاضي التحقيق على طرح أي أسئلة في المحضر.<sup>(١٥٥)</sup> يجوز لأطراف الدعوى الطلب من قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء يروونه مفيداً في كشف الحقيقة، والذي يجب عليه أن يقرر بموجب قرار مسبب رفض أو قبول الطلب خلال شهر

(١٥١) انظر المرجع نفسه، المادتين (١١٦)، (١١٧).

(١٥٢) انظر المرجع نفسه، المادة (١١٦).

(١٥٣) انظر المرجع نفسه، المادة (١١٦). يسمى أي شخص تمت تسميته في طلب النيابة العامة بفتح التحقيق الابتدائي في القضية أو في الطلبات اللاحقة على أنه المتهم ولم يتم إخضاعه للتحقيق الابتدائي على أنه شاهد مساعد ويتم التعامل معه وفقاً للمواد (١١٣-١)-(١١٣-٨) من قانون الإجراءات الجنائية.

(١٥٤) انظر المرجع نفسه، المادتين (١١٤).

(١٥٥) انظر المرجع نفسه، المادة (١٢٠).

من تاريخ تسلمه الطلب. وفي حال عدم قيامه بذلك فيجوز للطرف الذي لم يتم الرد على طلبه التقدم بطلبه إلى غرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف.<sup>(١٥٦)</sup>

يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحضور أمامه لأي شاهد يمكن أن يقدم معلومات تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة محل التحقيق لسماع شهادته بعد تحليفه.<sup>(١٥٧)</sup> ويجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بتكليف المتهم بالحضور (mandat de comparution)، والذي من خلاله يطلب فيه قاضي التحقيق من المتهم الحضور في الموعد والتاريخ المحدد في الأمر، كما يجوز له إصدار أمر بالإحضار (mandat d'amener) والذي يتضمن تكليف رجال السلطة العامة بإحضار المتهم مباشرة أمام قاضي التحقيق، أو أمر بالقبض على المتهم (mandat d'arrêt) والذي يتضمن بالإضافة إلى تكليف رجال السلطة العامة بالبحث عن المتهم والقبض عليه إيداعه التوقيف المبين في الأمر إذا اقتضى الأمر ذلك، والذي يختلف عن أمر الإحضار فإنه لا يستخدم إلا إذا كان المتهم هارباً أو يقيم خارج الدولة.<sup>(١٥٨)</sup> وفي حال القبض على المتهم وفقاً لأمر الإحضار فإنه يجب عرضه مباشرة على قاضي التحقيق لاستجوابه، وفي حال تعذر ذلك فإنه يجوز إيداعه التوقيف لمدة (٢٤) ساعة يجب خلالها استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق أو إطلاق سراح المتهم فور انتهائها وإلا أصبح التوقيف تعسفياً.<sup>(١٥٩)</sup> أما في حال القبض على المتهم بموجب أمر القبض فيتم إيداعه التوقيف ويجب على قاضي التحقيق استجوابه خلال (٢٤) ساعة أو يجب إطلاق سراحه وإلا فإن توقيف المتهم يعد تعسفياً.<sup>(١٦٠)</sup> يتم تنفيذ أوامر الإحضار والقبض من قبل رجال السلطة العامة، ويحق لهم استخدام القوة اللازمة لتنفيذها،

(١٥٦) انظر المرجع نفسه، المادة (٨٢-١).

(١٥٧) انظر المرجع نفسه، المادتين (١٠١)، (١٠٩).

(١٥٨) انظر المرجع نفسه، المواد (١٢٢)، (١٢٣)، (١٣١).

(١٥٩) انظر المرجع نفسه، المادتين (١٢٥) - (١٢٦).

(١٦٠) انظر المرجع نفسه، المادة (١٣٣).

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

كما يحق لهم دخول المساكن إذا لزم الأمر ذلك ما بين الساعة (٦) صباحاً و (٩) مساءً.<sup>(١٦١)</sup>

ولعل من أهم السلطات التي كان يتمتع بها قاضي التحقيق في السابق هو سلطته في توقيف المتهم احتياطياً (*détention provisoire*) في مرحلة التحقيق الابتدائي. ومع أن قضاة التحقيق يرون أنفسهم الضمانة الدستورية الطبيعية لحماية حريات الأفراد، ومن ثم فإنه يجب أن تسند لهم سلطة توقيف المتهمين والإفراج عنهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن الكثير يرون أنهم يفتقرون إلى الحيادية بحكم أن عملهم في التحقيق يتطلب منهم اتخاذ موقف وتكوين رأي حيال ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه من عدمه وهو ما يؤثر على حياديتهم أثناء اتخاذ القرارات التي يختصون بها كقضاة ومنها أمر التوقيف الاحتياطي.<sup>(١٦٢)</sup> وقد كان يؤخذ على قاضي التحقيق في فرنسا أنه يقوم بتوقيف المتهم احتياطياً لأسباب ليس لها علاقة بالأهداف التي أقر التوقيف الاحتياطي من أجلها—على نحو ما هو موضح لاحقاً— وإنما للضغط على المتهم من أجل أن يعترف بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.<sup>(١٦٣)</sup> ونظراً لبطء سير إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو ما يعد أحد أبرز عيوب الأنظمة التي تأخذ بالنموذج التنقيبي، وتوسع قضاة التحقيق في الأخذ بالتوقيف الاحتياطي فقد أدى ذلك إلى وجود عدد كبير من الموقوفين احتياطياً في فرنسا.<sup>(١٦٤)</sup> واستجابة لهذه المشكلة، ومن أجل تخفيض مدة التوقيف الاحتياطي الطويلة ولتعزيز حماية مبدأ افتراض البراءة، فقد قام المنظم الفرنسي في ١٥

(١٦١) انظر المرجع نفسه، المادتين (١٢٣)، (١٣٤).

(١٦٢) انظر: John Jackson, 'Two Methods of Proof in Criminal Procedure', 51.5 *Mod. L. Rev.* 549 (1988), p. 559; Stewart Field & Andrew West, (1996) *op. cit.*, 498-499.

(١٦٣) انظر: Albert Sheehan, *op. cit.*, p. 57; Jacqueline Hodgson, (2001) *op. cit.*, pp. 350-351.

(١٦٤) انظر: John Bell, *French Legal Cultures* (London: Butterworths, 2001), p. 112;

Jacqueline Hodgson, 'Codified Criminal Procedure and Human Rights: Some Observations on the French Experience', *Crim. L. R.* 165 (2003), p. 174.

يونيو/ حزيران ٢٠٠٠م من خلال القانون رقم (٢٠٠٠-٥١٦) باستحداث مادة تمهيدية (*Article préliminaire*) في قانون الإجراءات الجنائية تتضمن المبادئ الرئيسية التي تحكم القانون، ومن ضمنها مبدأ افتراض براءة المتهم، وأنه لا يجوز فرض قيود على حرية المتهم إلا من قبل أو تحت إشراف سلطة قضائية، وألا تتجاوز مدة التوقيف الحد الضروري بالفعل لتحقيق الهدف منه وأن يكون متناسباً مع خطورة الجريمة وألا يمثل تعدياً على كرامة المتهم، بالإضافة إلى أن القانون قام باستحداث منصب قاضي الحريات والتوقيف (*Juge des libertés et de la détention*).<sup>(١٦٥)</sup>

وفي ظل القانون الجديد فقد تم نقل الاختصاص بتوقيف المتهم احتياطياً من قاضي التحقيق إلى قاضي الحريات والتوقيف، وهو من قضاة الحكم وتتم تسميته من قبل رئيس المحكمة الابتدائية في المحافظة ولا يحق له المشاركة في الحكم في القضية التي نظر في توقيف المتهم فيها.<sup>(١٦٦)</sup> يجوز لقاضي الحريات والتوقيف توقيف المتهم بناءً على طلب قاضي التحقيق (أو بناءً على طلب النيابة العامة في حال تقدمها لقاضي التحقيق بطلب توقيف المتهم في جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ورفض قاضي التحقيق إحالة طلبها إلى قاضي الحريات والتوقيف للنظر فيه وقرر إطلاق سراح المتهم تحت الرقابة القضائية (*contrôle judiciaire*) إذا كان المتهم تحت التحقيق بارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو خالف شروط إطلاق سراحه، وبعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه إذا كان حاضراً معه، مع حقه في تعيين قاضي الحريات والتوقيف محامياً له على نفقة الدولة إذا لم يكن معه محام، إصدار أمر مسبب بتوقيف

(١٦٥) انظر القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ بتاريخ ١٥ يونيو/ حزيران ٢٠٠٠م (تعزيز حماية مبدأ البراءة وحقوق المجني عليهم). بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة التمهيدية على مبادئ أخرى من ضمنها أنه يجب أن تكون الإجراءات الجنائية عادلة وتكفل تكافؤ حقوق الأطراف، وأن يكون هناك فصل بين سلطتي الحكم والادعاء العام، وأن يتم إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه بلغة مفهومة، حقه في الاستعانة بمحام، وأن يفصل في الدعوى المقامة ضده خلال مدة معقولة، وأن يتم إعادة النظر في الحكم الصادر ضده من قبل جهة قضائية أخرى. (١٦٦) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (١٣٧-١).

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

أو تمديد توقيف المتهم إذا لم يكن من الممكن تحقيق أحد الأهداف التالية دون توقيفه: (١٦٧)

- (١) الحفاظ على الأدلة التي تساهم في الكشف عن الحقيقة.
- (٢) ضمان عدم تعرض الشهود أو الضحية أو عائلاتهم أو أصدقائهم للضغط.
- (٣) منع المتهم من الاتفاق مع شركائه في ارتكاب الجريمة.
- (٤) الحفاظ على سلامة المتهم.
- (٥) ضمان تواجد المتهم تحت تصرف السلطة المختصة لأغراض التحقيق.
- (٦) منع استمرار الجريمة أو إعادة ارتكابها.
- (٧) إنهاء حالة إخلال بالنظام العام ناتجة عن ظروف ارتكاب الجريمة أو خطورتها أو الأضرار التي تسببت بها.

لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيف المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرح (٤) أشهر، إلا إذا كان سبق الحكم على المتهم بعد إدانته بارتكاب جريمة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة، وكانت الجنحة المتهم بارتكابها يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن (٥) سنوات، فإنه يجوز بشكل استثنائي تمديد توقيف المتهم لمدة لا تتجاوز كل منها (٤) أشهر ولا تتجاوز في مجموعها سنة كاملة، وإن كان يجوز التمديد بعد ذلك لمدة تصل إلى سنتين إذا كانت الجريمة محل التحقيق قد ارتكب جزء منها خارج فرنسا، أو إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤٥-١) من قانون الإجراءات الجنائية. في الحالات الاستثنائية التي يحتاج قاضي التحقيق الاستمرار فيها لمدة تتجاوز السنتين ويترتب على إطلاق سراح المتهم خطورة حقيقة على الأفراد أو الممتلكات، فيحق لقاضي الحريات والتوقيف إحالتها لغرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف التي يمكن لها بعد الاستماع إلى الأطراف أن تمدد

(١٦٧) انظر المرجع نفسه، المواد (١٣٧-١)-(١٣٧-٤)، (١٤٣-١)، (١٤٤)-(١٤٥).

توقيف المتهم احتياطياً للمرة الأخيرة لمدة لا تزيد عن (٤) أشهر.<sup>(١٦٨)</sup>

أما مدة التوقيف الاحتياطي في الجنايات فإنها يجب ألا تتجاوز سنة، وإن كان يجوز استثناءً لقاضي الحريات والتوقيف تمديدتها لمدة ستة أشهر إضافية ويحق له بعد ذلك تمديد التوقيف لنفس المدة مرة واحدة فقط، على ألا تتجاوز مدة التوقيف في كل الأحوال سنتين، وإن كان يجوز تمديدتها لمدة تصل إلى (٣) سنوات كحد أقصى إذا كان أحد عناصر الجريمة ارتكب خارج فرنسا. في الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن (٢٠) سنة، فإنه يجوز تمديد التوقيف لمدة تصل إلى (٣) سنوات كحد أقصى، وإن كان يجوز تمديدتها استثناءً لمدة تصل إلى (٤) سنوات إذا كان أحد عناصر الجريمة ارتكب خارج فرنسا، أو كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤٥-٢) من قانون الإجراءات الجنائية. في الحالات الاستثنائية التي يحتاج قاضي التحقيق الاستمرار فيها لمدة تتجاوز (٤) سنوات ويترتب على إطلاق سراح المتهم خطورة حقيقة على الأفراد أو الممتلكات، فيحق لقاضي الحريات والتوقيف إحالة طلب التوقيف لغرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف التي يمكن لها بعد الاستماع إلى الأطراف أن تمدد توقيف المتهم لمدة لا تزيد عن (٤) أشهر، ولها بعد ذلك الحق في تمديد التوقيف للمرة الأخيرة لمدة لا تتجاوز (٤) أشهر.<sup>(١٦٩)</sup>

في كل الأحوال، فإن مبدأ افتراض براءة المتهم يقتضي وفقاً للقانون أن يبقى المتهم -كقاعدة عامة- طليق السراح أثناء سير إجراءات الدعوى الجنائية، وأنه لا يجوز توقيفه إلا في الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ظروف التحقيق أو كتدبير احتياطي، كما أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيف المتهم الحد المعقول مع الأخذ في الحسبان طبيعة الجريمة ومقتضيات التحقيق فيها، ويجب على قاضي التحقيق أو

(١٦٨) انظر المرجع نفسه، المادة (١٤٥-١).

(١٦٩) انظر المرجع نفسه، المادة (١٤٥-٢).

[د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

قاضي الحريات والتوقيف - حسب الحال - الإفراج مباشرة عن المتهم إذا انتفت مبررات التوقيف الاحتياطي.<sup>(١٧٠)</sup>

في نهاية التحقيق الابتدائي يقوم قاضي التحقيق في حال كان الفعل الذي قام به المتهم لا يعد جريمة أو لا توجد أدلة كافية على ارتكاب المتهم للجريمة محل التحقيق بإصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى (*ordonnance de non-lieu*)،<sup>(١٧١)</sup> ويترتب على صدور هذا الأمر أنه لا يجوز للنيابة العامة إحالة القضية لقاضي التحقيق لإجراء التحقيق فيها مجدداً في نفس التهم الموجهة للمتهم إلا إذا ظهرت أدلة جديدة من شأنها أن تقوي الاتهام ضده مثل شهادة شهود أو تقارير رسمية ولم يتسن لقاضي التحقيق الاطلاع عليها سابقاً.<sup>(١٧٢)</sup> إذا صدر أمر من قاضي التحقيق بالألا وجه لإقامة الدعوى أو صدر حكم بعدم إدانة المتهم، يحق للمتهم الحصول على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية نتيجة توقيفه احتياطياً، ويجب على قاضي التحقيق إذا أصدر أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى أن يبلغ المتهم بحقه في التعويض.<sup>(١٧٣)</sup> أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الأدلة كافية على ارتكاب المتهم لمخالفة، جنحة أو جناية فإنه يقوم بإصدار أمر بإحالة المتهم للمحكمة المختصة (يصدر أمر يعرف بـ (*ordonnance de mise en accusation*) إذا كانت الجريمة جنائية، أو أمر يعرف بـ (*ordonnance de renvoi*) إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة) ويرسله مع أوراق القضية للنيابة العامة التي عليها أن ترسل أوراق القضية كاملة للمحكمة المختصة وفقاً لأمر الإحالة.<sup>(١٧٤)</sup>

(١٧٠) انظر المرجع نفسه، المادتين (١٣٧) و(١٤٤).

(١٧١) انظر المرجع نفسه، المادة (١٧٧).

(١٧٢) انظر المرجع نفسه، المواد (١٨٨) - (١٩٠).

(١٧٣) انظر المرجع نفسه، المادة (١٤٩).

(١٧٤) انظر المرجع نفسه، المواد (١٧٨) - (١٨١). انظر أيضاً

Mireille Delmas-Marty, 'The French System', in European Criminal Procedures, ed. by Mireille Delmas-Marty & John Spencer (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), pp. 240-241.

ويعد قاضي التحقيق في نظر الكثير من أبرز معالم النظام الفرنسي، وقد كان يوصف في السابق بأنه صاحب أوسع سلطة في فرنسا.<sup>(١٧٥)</sup> إلا أن أهمية الدور الذي يؤديه قاضي التحقيق في فرنسا انخفضت لمجموعة من الأسباب: أولاً: قاضي التحقيق لا يستطيع التدخل في القضية من تلقاء نفسه فيجب أن تتقدم النيابة العامة إليه بطلب التحقيق في القضية. وحتى في حال فتح تحقيق ابتدائي في القضية فإنه يجب ألا يتجاوز التحقيق الأفعال المجرمة المنصوص عليها في طلب النيابة العامة، وإن كان للنيابة العامة من تلقاء نفسها أن تحيل وقائع إضافية لقاضي التحقيق من أجل التحقيق فيها.<sup>(١٧٦)</sup> وفي ظل تقلص صلاحيات قاضي التحقيق حيث لم يعد من صلاحياته توقيف المتهم احتياطياً في مرحلة التحقيق الابتدائي والذي كان يعد من أهم الإجراءات التي يمتلكها، وتنامي صلاحيات سلطة الضبط القضائي التي أصبح القانون يكفل لها سلطة اتخاذ بعض الإجراءات القسرية بحق المتهم من دون إذن، أو بموجب إذن من النيابة العامة أو قاضي الحريات والتوقيف، فإن النيابة العامة لم تعد تلجأ كثيراً إلى طلب فتح تحقيق ابتدائي في القضية في غير الجنايات (التي يعد فتح تحقيق ابتدائي فيها وجوباً) لأن سلطة الضبط القضائي تتمتع بصلاحيات تمكنها من "البحث عن الحقيقة" خاصة في حالات التلبس دون الحاجة إلى تدخل قاضي التحقيق الذي قد يجد من قدرتهم في هذا السياق.<sup>(١٧٧)</sup> وتصديقاً لذلك، فقد انخفضت نسبة القضايا التي يتم فتح تحقيق ابتدائي فيها قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة من ٢٠٪ في الستينات من القرن الماضي إلى ٨٪ في التسعينيات من القرن الماضي إلى أقل من ٤٪ في الوقت الحالي.<sup>(١٧٨)</sup>

Helen Trouille, op. cit., pp. 736-737.

(١٧٥) انظر:

(١٧٦) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المواد (٥١)، (٧٩)، (٨٠).

(١٧٧) انظر ما تقدم ذكره في المبحث الثاني فيما سياتي الحديث عن الإجراءات التي تختص بها سلطة الضبط

القضائي؛ Jacqueline Hodgson, (2005) op. cit., pp. 209-210.

Jacqueline Hodgson, (2010) op. cit., p. 1381.

(١٧٨) انظر:



[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

ثانياً، مع أن طبيعة التحقيق الابتدائي تقتضي أن يباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق بنفسه، حيث لم يجز القانون لقاضي التحقيق تكليف مأمور الضبط القضائي بمباشرة إجراء التحقيق نيابة عنه عبر ما يعرف بسلطة النذب (*commission rogatoire*) إلا في حالة عدم استطاعة قاضي التحقيق مباشرة الإجراء بنفسه، إلا أن الواقع العملي يعكس صورة مغايرة لذلك.<sup>(١٧٩)</sup> فحتى في النسبة القليلة من القضايا التي يتم فتح تحقيق ابتدائي فيها، فإن قضاة التحقيق بحكم قلة عددهم مقارنة بعدد القضايا التي يتولونها فإنهم دائماً ما يندبون مأموري الضبط القضائي لمباشرة إجراءات التحقيق باستثناء إجرائي الاستجواب والمواجهة التي لا يجوز النذب فيها.<sup>(١٨٠)</sup> وتصديقاً لذلك، فإن إحالة النيابة العامة لأغلب القضايا التي لا يكون التحقيق فيها وجوبياً لقاضي التحقيق يتم تلبية لرغبة سلطة الضبط القضائي في ذلك لحاجتها للإجراءات التي يمتلك قاضي التحقيق القيام بها وعلى رأسها سابقاً توقيف المتهم احتياطياً وحالياً التنصت على المتهم.<sup>(١٨١)</sup>

ونظراً لانخفاض أهمية الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق، فإن فرنسا تبدو في طريقها لإلغاء منصب قاضي التحقيق، وإسناد اختصاصاته المرتبطة بالتحقيق للنيابة العامة وإحالة اختصاصاته القضائية لقاضي الحريات والتوقيف، ولن يكون هذا التطور مفاجئاً إذا ما حدث فقد قامت دول أخرى بإلغاء منصب قاضي التحقيق ومن ضمنها ألمانيا في عام ١٩٧٤ م وإيطاليا في عام ١٩٨٨ م.<sup>(١٨٢)</sup> ويعود تاريخ مقترح إلغاء منصب قاضي التحقيق في فرنسا إلى عام ١٩٤٩ م قبل إصدار قانون الإجراءات

(١٧٩) انظر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة (٨١).

(١٨٠) انظر المرجع نفسه، المادة (١٥٢).

(١٨١) انظر: Jacqueline Hodgson, (2001) op. cit., pp. 350-351; Denis Salas, 'The Role of Judges', in European Criminal Procedures, ed. by Mireille Delmas-Marty & John Spencer (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), pp. 506-507; Jacqueline Hodgson, (2005) op. cit., pp. 247-249.

(١٨٢) انظر: John Spencer, 'Introduction', in European Criminal Procedures, ed. by Mireille Delmas-Marty & John Spencer (Cambridge: Cambridge University Press, 2002), pp. 11-12.

الجنائية الحالي وتم النظر فيه مرة أخرى من قبل البرلمان في عام ١٩٩٠م بعد أن اقترحت لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان (*Commission Justice pénale et droits de l'homme*) المشكلة من قبل وزير العدل لدراسة إجراءات ما قبل المحاكمة وإن كان لم يتبناها البرلمان في ذلك الوقت لأن الظروف السياسية لم تكن مواتية.<sup>(١٨٣)</sup> إلا أن توجه المنظم الفرنسي في السنوات الأخيرة يميل بشكل كبير إلى إلغاء منصب قاضي التحقيق، وهي النية التي أعلن عنها الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي في عام ٢٠٠٩م، وإن كان يعد الحاجز الوحيد الذي يقف في طريق إلغاء منصب قاضي التحقيق يبقى عدم رغبة الحكومة في تخفيف إشرافها على النيابة العامة التي يمكن أن تسند لها اختصاصات التحقيق التي يتمتع بها قاضي التحقيق حالياً والتي لن يكون من المقبول على المستوى الشعبي ممارستها من قبلها من دون تمتعها بالاستقلال الكافي من وزير العدل.<sup>(١٨٤)</sup> فالاستقلال الذي يتمتع به قاضي التحقيق من السلطة التنفيذية يساهم في تعزيز الاطمئنان الشعبي بأنه لا يمكن للحكومة أن تغطي على ما يرتكبه حلفاءها من جرائم لأنها لا تتمتع بأي سلطة عليه فهو يعد رمزاً للاستقلال القضائي في فرنسا، ويعد هذا الاستقلال الميزة الأساسية التي ساهمت في بقاء هذا المنصب في فرنسا حتى هذا اليوم رغم القناعة التي وصل إليها نظام العدالة الجنائية الفرنسي بعدم جدواه في تحقيق الهدف المزدوج للعدالة الجنائية من التحقيق في الجريمة بفاعلية وحماية حقوق المتهم.<sup>(١٨٥)</sup>

(١٨٣) وقد كان يرأس هذه اللجنة أستاذة القانون (Mireille Delmas-Marty) بجامعة ( Université de Paris-Sud). لمزيد من التفصيل حول مقترحات اللجنة والعوامل التي حالت دون تبني بعضها، انظر Helen Trouille, op. cit., pp. 738-739; Stewart Field & Andrew West, (1996) op. cit., pp. 476-481. (١٨٤) انظر: Jacqueline Hodgson, (2010) op. cit., pp. 1378-1384; Aude Dorange & Stewart Field, op. cit., pp. 172-173. (١٨٥) انظر: Helen Trouille, op. cit., p. 739.

## المطلب الثاني المقارنة بين سلطتي التحقيق في ظل النظامين السعودي والفرنسي

بخلاف النظام الفرنسي الذي يقوم على مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء، فإن النظام السعودي يقوم على الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء، فتتولى هيئة التحقيق والادعاء العام - كما هو واضح من اسمها - اختصاصي التحقيق والادعاء.<sup>(١٨٦)</sup> وجمع هيئة التحقيق والادعاء العام لسلطتي التحقيق والادعاء يمكن عزوه إلى تأثيره بالنظام المصري الذي أخذ بهذا التوجه،<sup>(١٨٧)</sup> بخلاف النظام الفرنسي الذي ما زال يفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء، وإن كان هناك توجه لإلغاء منصب قاضي التحقيق وإحالة صلاحياته في التحقيق للنيابة العامة، بينما تحال صلاحياته القضائية لقاضي الحريات والتوقيف. ويترتب على الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء في فرنسا أنه ينتج عن فتح تحقيق ابتدائي خروج القضية من حوزة النيابة العامة إلى حوزة قاضي التحقيق، بينما يترتب على جمع هيئة التحقيق والادعاء العام في ظل النظام السعودي لسلطتي التحقيق والادعاء أنها إذا لم تقرر بعد استلامها محضر جمع الاستدلالات حفظ الأوراق أو إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة بصفتها سلطة اتهام، فإنها تباشر التحقيق في القضية بصفتها سلطة تحقيق.<sup>(١٨٨)</sup>

(١٨٦) انظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادتين (١٣)، (١٥).

(١٨٧) فبعد أن كان قانون الإجراءات الجنائية المصري حين صدوره في عام ١٩٥٠م يقوم على مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء، فقد تم تعديله في عام ١٩٥٢م حيث أعاد للنيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي وأصبح قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله ينص في المادة (٦٣) على أنه "للنيابة العامة في مواد الجرح والجنائيات أن تطلب ندب قاضٍ للتحقيق طبقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هي التحقيق طبقاً للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون". لمزيد من التفصيل، انظر حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية (٢٠٠٧م)، ص ٣٤٢-٣٤٤.

(١٨٨) انظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادتين (٦٣)، (٦٥).

وحيث إن النموذج التنقيبي يقوم على فكرة تولى سلطة مركزية مستقلة عن الخصوم مهمة البحث عن الحقيقة بغض النظر عما إذا ما كانت تبرئ أو تجرم المتهم، فإن المنظم الفرنسي نص صراحة على واجب قاضي التحقيق في البحث عن جميع الأدلة سواء كانت تبرئ أو تجرم المتهم، بخلاف المنظم السعودي الذي لم ينص صراحة على هذا الواجب. وعلى غرار المنظم الفرنسي الذي أوجب فتح تحقيق ابتدائي في قضايا الجنايات وأجازته في غيرها، فإن المنظم السعودي أوجب التحقيق في الجرائم الكبيرة، وأجازته في غيرها إذا كانت أهميتها أو ظروفها تستدعي التحقيق فيها.<sup>(١٨٩)</sup> ومن ثم فإن فتح التحقيق في القضايا الجنائية في ظل النظامين محل المقارنة يعد الاستثناء وليس الأصل، بحكم أن الجنايات أو الجرائم الكبيرة تعد جرائم محدودة، ولا يمكن مقارنتها ببقية الجرائم الأخرى، والمفروض ألا يجري التحقيق الابتدائي إلا في نسبة محدودة من القضايا فهي لم تتجاوز في فرنسا في قمة ذروتها ٢٠٪ من نسبة القضايا الجنائية المحالة إلى المحاكم. إلا أن صياغة بعض مواد نظام الإجراءات الجزائية السعودي أدت إلى نتيجة عكسية لم يكن يهدف إليها واضع النظام تتمثل في مباشرة هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق تقريباً في جميع القضايا المحالة إليها. فظام الإجراءات الجزائية ينص على وجوب إحالة المتهم المقبوض عليه إلى المحقق لاستجوابه إما مباشرة في حال صدور أمر من هيئة التحقيق والادعاء العام بالقبض على المتهم، أو خلال (٢٤) ساعة في حال القبض عليه دون أمر في حالات التلبس.<sup>(١٩٠)</sup> وحيث إن المحقق مطالب نظاماً باستجواب

(١٨٩) انظر المرجع نفسه، المادة (٦٥).

(١٩٠) فقد جاء في المادتين (٣٤)، (١٠٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ما يلي:  
(٣٤) يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه.  
(١٠٩) يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك فيودع مكان التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة دون استجوابه

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

المتهم المقبوض عليه في كل الأحوال، وإن إجراء الاستجواب يعد من إجراءات التحقيق، فإن ذلك يعني -والحالة تلك- أن المحقق سيباشر عملياً التحقيق في أغلب القضايا المحالة إليه من قبل سلطة الضبط الجنائي، وهو ما يضعف من أهمية الدور الذي تؤديه سلطة الضبط الجنائي، ويثقل كاهل هيئة التحقيق والادعاء العام حيث إنها تقوم بالتحقيق في قضايا لم يتصور واضع النظام أنها ستقوم بالتحقيق فيها. وإن كان النظامان السعودي والفرنسي قد كفلا لسلطة التحقيق سلطة ندب رجال أو مأموري الضبط القضائي (الجنائي)، بطريقة مماثلة إلا أن المنظم السعودي لم يشترط عدم قدرة سلطة التحقيق مباشرة الإجراء بنفسها حتى يجوز لها الندب، بخلاف المنظم الفرنسي الذي وضع مثل هذا الشرط بهدف مباشرة قاضي التحقيق إجراءات التحقيق بنفسه دون اللجوء لغيره إلا في الحالات الاستثنائية.<sup>(١٩١)</sup>

وقد كفل النظام الفرنسي للمتهم الحق في الاستعانة بمحام، والحق في الحصول على المساعدة القانونية، كما كفل له الحق في حضور محاميه إجراءات التحقيق، وكفل للمحامي الحق في الاطلاع على ملف القضية، وحظر على قاضي التحقيق استجواب المتهم دون حضور محاميه إلا إذا تم استدعاؤه ولم يحضر أو تنازل المتهم عن حقه في الاستعانة بمحام (باستثناء جلسة الاستجواب الأولى التي لا يكون التنازل فيها صحيحاً إلا إذا تم في حضرة محامي المتهم) وأوجب عليه كذلك تعريف المتهم بحقوقه ومنها حقه في الاستعانة بمحام والحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية وحقه في التزام الصمت، كما أوجب تسجيل جميع جلسات استجواب المتهم على الفيديو. في المقابل نجد أن النظام السعودي مع أنه كفل للمتهم الحق في الاستعانة بمحام والحق في إبلاغه بحقه في الاستعانة بمحام وكفل له الحق في حضور محاميه إجراءات التحقيق، كما كفل للمحامي الحق في الاطلاع

ووجب على مدير التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله.

(١٩١) انظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (٦٦).

على ملف القضية، إلا إنه لم يكفل للمتهم الذي ليس لديه محام أو لا يستطيع تحمل نفقات محام الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، ولم يكفل النظام للمتهم الحق في التزام الصمت، ولم يتطلب تسجيل جلسات استجواب المتهم على الفيديو أو تأجيل الاستجواب إلى حين حضور محامي المتهم.<sup>(١٩٢)</sup>

وعلى غرار قاضي التحقيق في فرنسا الذي يمتلك سلطة الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره وإجراء التفتيش وضبط الرسائل ومراقبة المحادثات، فإن هيئة التحقيق والادعاء العام في السعودية بصفتها سلطة تحقيق تمتلك في ظل نظام الإجراءات الجزائية سلطة القيام بهذه الإجراءات.<sup>(١٩٣)</sup> ومع أن قاضي التحقيق يعد في نظر القانون الفرنسي قاضياً ويتمتع بذات الضمانات التي يتمتع بها قضاة الحكم، إلا أن المنظم الفرنسي توصل إلى قناعة بأن عمل قاضي التحقيق المرتبط بالتحقيق يؤثر على حياديته أثناء اتخاذ القرارات التي يجب أن يتخذها كقاضٍ ومنها الأمر بالتوقيف الاحتياطي، ولذلك فقد قام بنقل اختصاص توقيف المتهم احتياطياً أثناء التحقيق الابتدائي من قاضي التحقيق إلى قاضي الحريات والتوقيف الذي تم استحداث منصبه في عام ٢٠٠٠م. في المقابل نجد أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يرَ ما يمنع من إسناد سلطة توقيف المتهم لمدة تصل إلى (١٨٠) يوم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي كما تبين معنا في المبحث السابق لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها جهازاً قضائياً.<sup>(١٩٤)</sup> إلا أن إشكالية التوقيف في ظل نظام

(١٩٢) انظر المرجع نفسه، المواد (٦٥)، (٦٩)، (١٠١)؛ اللائحة التنفيذية، المادة (٢٢)؛ نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٨٦٨) في ١٤٢٢/٨/٢٤ هـ، المادة (١٩)؛ اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨ هـ المستند إلى المادة الثانية والأربعين من نظام المحاماة، نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٩٣٢) في ١٤٢٤/١/١١ هـ، المادة (١/١٩). تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (١/٧٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية أجازت توثيق إجراء الاستجواب بالصوت والصورة، ولكنها لم توجه.

(١٩٣) انظر المرجع نفسه، المواد (٥٧)، (٨٠)، (١٠٣).

(١٩٤) فقد جاء في المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ما نصه: "ينتهي التوقيف بمضي

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

الإجراءات الجزائية السعودي لا تتوقف هنا، فقد جعل النظام توقيف المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة وجوبياً، بغض النظر عما إذا كان هذا التوقيف يحقق المصلحة العامة أم لا، وهو ما يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة الذي لم يأت نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ذكره أصلاً،<sup>(١٩٥)</sup> بخلاف المنظم الفرنسي الذي نص صراحة وفي أكثر من موضع على مبدأ افتراض البراءة كما أكد أن القاعدة العامة - كما يمليه مبدأ افتراض البراءة - إبقاء المتهم طليق السراح أثناء سير الدعوى الجنائية وأنه لا يجوز توقيف المتهم احتياطياً إلا على سبيل الاستثناء وفي حالات معينة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ومع هذا فإنه يعاب على النظام الفرنسي بوجه خاص وعلى الأنظمة التي تأخذ بالنموذج التنقيبي بشكل عام ومنها النظام السعودي بطء سير مرحلة التحقيق الابتدائي وهو ما يترتب عليه إطالة أمد توقيف المتهم احتياطياً.

وبالإضافة إلى استحداث منصب قاضي الحريات والتوقيف، فإن المنظم الفرنسي حاول معالجة مشكلة طول مدة التوقيف الاحتياطي أيضاً من خلال حظر توقيف المتهم احتياطياً في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات، إلا إذا خالف المتهم شروط إطلاق سراحه، كما وضع المنظم الفرنسي حداً أعلى لمدة التوقيف الاحتياطي تبعاً لنوع الجريمة محل التحقيق وظروف القضية. إلا أن السقف الأعلى لمدة التوقيف ما زال يعتبر عالياً حيث

خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب - قبل انقضائها - أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك".<sup>(١٩٥)</sup> انظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (١١٤).

يمكن أن يصل في بعض القضايا إلى أربع سنوات وثمانية أشهر، وقد طال التوقيف الاحتياطي في فرنسا في عام ٢٠١٣م سهام نقد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي رأت في القضية التي كانت تنظرها أن توقيف المتهم احتياطياً لمدة بلغت أربع سنوات وثلاثة أشهر يمثل انتهاكاً لحق المتهم في الحرية الذي تكفله المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>(١٩٦)</sup> في المقابل فإنه يمكن توقيف المتهم في ظل النظام السعودي في جميع الجرائم بغض النظر عن خطورتها، ومع أن النظام كان يتميز سابقاً بتبنيه مدة (٦) أشهر كحد أعلى لمدة التوقيف في مرحلة التحقيق، حيث يتعين بعدها على هيئة التحقيق والادعاء العام الإفراج عن المتهم أو رفع الدعوى عليه أمام المحكمة المختصة، إلا أن نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٣٥هـ أجاز على سبيل الاستثناء تمديد توقيف المتهم في مرحلة التحقيق لمدة تزيد عن (١٨٠) يوم إذا وافقت المحكمة المختصة على طلب هيئة التحقيق والادعاء العام، وترك مدة التوقيف في هذه الحالة مفتوحة دون تقييد.<sup>(١٩٧)</sup>

ويتفق النظامان محل المقارنة في إعطاء سلطة التحقيق سلطة التصرف في الدعوى بعد الانتهاء من التحقيق فيها إما بإصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، أو إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة.<sup>(١٩٨)</sup> إلا أنه بخلاف المنظم الفرنسي الذي يقر حق المتهم في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن توقيفه احتياطياً إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بالألا وجهة لإقامة الدعوى أو صدر حكم قضائي بعدم إدانته، فإن النظام السعودي لا يكفل للمتهم الحق في التعويض عن توقيفه إلا إذا تم بشكل غير نظامي.<sup>(١٩٩)</sup>

(١٩٦) انظر : ECHR, *Vosgien v. France*, Judgement of 3 October 2013, para. 58.

(١٩٧) انظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (١١٤).

(١٩٨) انظر المرجع نفسه، المادتين (١٢٤)، (١٢٦).

(١٩٩) انظر المرجع نفسه، المادة (٢١٥).



## الخاتمة

تسعى جميع النظم الإجرائية الجنائية إلى الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها وضبط مرتكبيها بفاعلية دون المساس بحقوق وحرريات الأفراد. إلا أن الأنظمة الإجرائية ومن ضمنها النظامان الإجرائيان محل المقارنة يختلفان في الطريقة التي من خلالها يسعيان إلى تحقيق أهدافهما. فمع أن النظامين الإجرائيين السعودي والفرنسي يمكن تصنيفهما على أنهما يأخذان (أو على الأقل يتأثران) بالنموذج التنقيبي، إلا أن تأثيرهما بالنموذج نفسه يجب ألا يحجب حقيقة أنه توجد فوارق جوهرية بينهما.

فالنظام الفرنسي يراعي (أو على الأقل يحاول) مراعاة الاعتبارات التي يقوم عليها النموذج التنقيبي فيما يتعلق بضرورة تمتع السلطة المختصة بالبحث عن الحقيقة بالاستقلالية والحيادية، فهو يسند مهمة البحث عن الحقيقة إلى السلطة القضائية أو تحت إشرافها إلى سلطة الضبط القضائي، ويفصل بين سلطة الاتهام التي تتولاها النيابة العامة، وسلطة التحقيق التي يتولاها قاضي التحقيق. ومع أن المتهم في ظل النموذج التنقيبي يتمتع بحقوق محدودة، إلا أن الحقوق التي يتمتع بها المتهم حالياً في ظل النظام الإجرائي الجنائي الفرنسي لا تختلف كثيراً عن الحقوق التي يتمتع بها المتهم في ظل الأنظمة التي تأخذ بالنموذج الاتهامي. وإقرار النظام الإجرائي الفرنسي للحقوق التي يتمتع بها المتهم حالياً في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي قد ساهم في معالجة العيوب التي نتجت عن اعتماد النيابة العامة وقاضي التحقيق في الواقع العملي على سلطة الضبط القضائي في البحث عن الحقيقة دون ممارستها إشرافاً فعلياً على الإجراءات التي تقوم بها. ومع أن أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق يعدون وفقاً للدستور الفرنسي قضاة، وإن كان هناك إقرار بتمتع أعضاء النيابة العامة باستقلال أقل من قضاة التحقيق بحكم خضوعهم لإشراف وزير العدل، إلا أن النظام الفرنسي لا يرى أنهم يوفرون ضمانات

كافية لحماية حريات الأفراد بحكم أن مشاركتهم في التحقيق أو الادعاء العام في القضية يؤثر في الحيادية المطلوب توافرها في الجهة القضائية المختصة بالنظر في حجز المتهم وتوقيفه احتياطياً، ومن ثم فإنه أسند سلطة تمديد حجز المتهم في مرحلة الاستدلال لمدة تزيد عن (٤٨) ساعة، أو توقيف المتهم احتياطياً في مرحلة التحقيق الابتدائي إلى قاضٍ تم استحداث منصبه لهذا الغرض في عام ٢٠٠٠م بمسمى قاضي الحريات والتوقيف وليس له علاقة بالتحقيق في القضية أو الادعاء فيها ولا يحق له المشاركة في الحكم في القضية التي نظر في حجز أو توقيف المتهم فيها.

في المقابل فإن النظام الإجرائي السعودي لم يأخذ من النموذج التنقيبي إلا بفكرة تولي الدولة مهمة البحث عن الحقيقة وعدم ترك هذه المهمة للخصوم. فقد أسند النظام السعودي مهمة البحث عن الحقيقة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام أو تحت إشرافها إلى سلطة الضبط الجنائي، وكفل لها سلطة ممارسة اختصاصات قضائية تشمل الأمر بتفتيش المساكن وضبط الرسائل ومراقبة المحادثات وتوقيف المتهم في مرحلة التحقيق لمدة تصل إلى (١٨٠) يوم. إلا أن النظام السعودي لم يراع المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النموذج التنقيبي والذي لا يمكنه النجاح في تحقيق أهدافه (على الأقل من الناحية النظرية) من دون مراعاته والمتمثل في ضرورة تمتع السلطة المكلفة بالبحث عن الحقيقة بالاستقلالية والحيادية. فهئة التحقيق والادعاء العام تفتقر إلى الاستقلالية بحكم خضوعها للجهاز التنفيذي، كما أنها تفتقر إلى الحيادية بحكم أنها ليست مسؤولة فقط عن التحقيق في القضية وإنما تتولى رفع ومباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة، ولم يلزمها النظام بالبحث عن الأدلة التي تبرئ المتهم. وفي الحقيقة فليس هناك ما يميز هيئة التحقيق والادعاء العام من حيث الطبيعة القانونية عن سلطة الضبط الجنائي في السعودية حيث إن كليهما لا يعد جهازاً قضائياً، ومن ثم فإنه لا يمكن القول إن نقل

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

الاختصاص بالتحقيق في الجرائم والادعاء العام فيها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ساهم في تعزيز حماية حقوق المتهمين فجل ما قام به المنظم هو نقل اختصاصي التحقيق والادعاء العام من جهاز تنفيذي (الشرطة) إلى جهاز تنفيذي آخر (هيئة التحقيق والادعاء العام).

وتأسيساً على ما تقدم وفي ظل محدودية الحقوق التي يتمتع بها المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق في ظل النظام السعودي خاصة بالمقارنة مع النظام الفرنسي، فإنه من المبرر القول إن النظام الإجرائي الجنائي السعودي لا يحقق في شكله الحالي توازناً سليماً بين المصلحة العامة في الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها وتعقب مرتكبيها وبين مصلحة المتهم في حماية حقوقه وحرياته. بالإضافة إلى ذلك، فمع أن الأصل أن هيئة التحقيق والادعاء العام من المفترض ألا تباشر التحقيق إلا في نسبة محدودة من الجرائم إما لأنها من الجرائم الكبيرة أو لأن أهميتها أو ظروفها تستدعي التحقيق فيها، إلا أنها نتيجة للصياغة الحالية لمواد نظام الإجراءات الجزائية تباشر عملياً التحقيق في أغلب الجرائم بغض النظر عن خطورتها أو أهميتها، وهو ما يؤدي إلى تكرار الإجراءات ويثقل كاهل هيئة التحقيق والادعاء العام ومن ثم فإنه لا يمكن وصف النظام في شكله الحالي بأنه فعال في تحقيق أهدافه في الضبط والتحقيق.

ومن هنا تأتي القيمة العملية لتجربة النظام الفرنسي التي تم استعراضها في هذا البحث حيث إنها تقدم مجموعة من الحلول التي يمكن الأخذ بها عند النظر في تعديل النظام الإجرائي الجنائي السعودي بشكل يعزز من قدرته في تحقيق أهدافه لاسيما أنه واجه تقريباً نفس المشكلات التي يعانها النظام السعودي حالياً واستطاع معالجتها. ومع أن البعض قد يرى أن الفصل بين سلطتي التحقيق والالتزام من خلال تولي التحقيق جهة منفصلة عن جهة الادعاء يساهم في تعزيز حماية حقوق المتهم، إلا أن تجربة النظام الفرنسي أظهرت عدم جدوى الفصل من

الناحية العملية في تحقيق أهداف النظام الإجرائي وهو ما جعل المنظم الفرنسي يتجه إلى إلغاء منصب قاضي التحقيق. كما أن الاقتراح بتحويل هيئة التحقيق والادعاء العام إلى جهاز قضائي عن طريق وضعها تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء لن يكون مجدياً لأنها ستظل تفتقر إلى سمة الحيادية بحكم أنها تختص برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة كما هو حال النيابة العامة حالياً في فرنسا. وتأسيساً على ما تقدم فإن هذه الدراسة ترى أنه يمكن للنظام الإجرائي الجنائي السعودي أن يعزز من قدرته في تحقيق أهدافه بالإضافة إلى الأخذ بالجوانب الإيجابية للنظام الفرنسي التي قد تم استعراضها في هذه الدراسة، من خلال تبني التوصيات التالية:

١. نقل اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام باتخاذ الإجراءات ذات المساس الخطير بالحقوق والحريات، والتي تشمل الأمر بتفتيش المساكن والاطلاع على الرسائل ومراقبة المحادثات والتوقيف الاحتياطي إلى القضاء، واستحداث منصب قاضي خاص بذلك وإعطائه صلاحية الإذن بمباشرة السلطة المختصة للإجراء المطلوب إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك في ظل ظروف القضية.

٢. حيث إن الأخذ بالتوصية السابقة سيجعل اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بإجراءات التحقيق الأخرى غير مجدٍ لأن سلطة الضبط الجنائي يمكنها مباشرة معظم الإجراءات التي يمكن أن تبشرها هيئة التحقيق والادعاء العام وستؤدي ازدواجية الاختصاص إلى تكرار الإجراءات وهو ما يساهم في بطء سير إجراءات الدعوى الجنائية، فإنه من الأفضل نقل اختصاص التحقيق في الجرائم من هيئة التحقيق والادعاء العام وتعديل مسماها ليعكس اختصاصها الجديد (هيئة الادعاء العام) إلى سلطة الضبط الجنائي التي تتولى تحت إشراف هيئة الادعاء العام ممارسة إجراءات الاستدلال والتحقيق في الجريمة، وهو ما يتجه النظام الفرنسي جزئياً إلى القيام به في ظل توجهه إلى إلغاء منصب قاضي التحقيق.

[د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

إعادة توزيع الاختصاصات بالشكل الذي توصي به هذه الدراسة سيسهم ليس فقط في تعزيز حماية حقوق المتهم عن طريق إعطاء سلطة اتخاذ القرارات ذات المساس الخطير بحقوق المتهم لقاضٍ، ولكنها ستساهم أيضاً في تعزيز فاعلية إجراءات ما قبل المحاكمة حيث يتم اختصار الإجراءات نتيجة تولى السلطة التي تقوم باكتشاف الجريمة مباشرة إجراءاتها حتى وصولها هيئة الادعاء العام التي تقرر بشكل موضوعي ومحاييد بحكم أنها لم تشارك في التحقيق في الجريمة إذا ما كانت الأدلة المقدمة من سلطة الضبط الجنائي كافية لإحالة المتهم إلى محكمة.

٣. أن يكفل النظام للمتهم الضمانات الكافية لتمكينه من الدفاع عن نفسه وحماية حقوقه في مرحلة ما قبل المحاكمة في مواجهة السلطات التي تتمتع بها سلطة الضبط الجنائي، وعلى رأسها حق المتهم في افتراض براءته، وحقه في التزام الصمت وحقه في الاستعانة بمحامٍ والحصول على مساعدة قانونية فور القبض عليه.

## المراجع

### ١ / قائمة الوثائق الدولية والإقليمية:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، الموقعة في روما في ٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٥٠م.

### ٢ / قائمة الأنظمة واللوائح:

#### أ/ السعودية

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٣٩٧) في ٢/٩/١٤١٢هـ.
- نظام الأمن العام للمملكة العربية السعودية الصادر بالإرادة الملكية رقم (١٠/٨/٢٨١٧/٢٨/٦٩١) المبلغة بالأمر السامي رقم (٣٥٩٤) في ٢٩/٣/١٣٦٩هـ.
- نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٤هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٢٠٧٢) في ٢٨/١/١٣٨٥هـ.
- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (١٦١) في ١٧/٣/١٤٠١هـ. (ملغى)
- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٢٦٤) في ٢٠/١١/١٤٠٩هـ.

[د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٨٦٧) في ١٤٢٢/٨/٢٤هـ. (ملغى)
- نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٨٦٧) في ١٤٢٢/٨/٢٤هـ.
- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ١٤٢٨/٩/٣٠هـ.
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ١٤٢٨/٩/٣٠هـ.
- آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٤١٧٠) في ١٤٢٨/٩/٣٠هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. نشر في جريدة أم القرى، العدد (٤٤٩١) في ١٤٣٥/٢/٣هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام هيئة المعروف والنهي عن المنكر الصادرة بقرار رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ. نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٣٢٠٣) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٣٠هـ. (ملغاة)

- اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٢٣ هـ المستند على المادة (٤٢) من نظام المحاماة، نشر في جريدة أم القرى، العدد (٣٩٣٢) في ١١ / ١ / ١٤٢٤ هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣٦ هـ. نشرت في جريدة أم القرى، العدد (٤٥٥٣) في ٢٤ / ٤ / ١٤٣٦ هـ.

ب/ مصر:

- قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥٠ م.

ج/ فرنسا:

- (الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ م). Constitution du 4 octobre 1958.
- (قانون التحقيق الجنائي لعام ١٨٠٨ م). Code d'instruction criminelle de 1808.
- قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥٨ م. Code de procedure pénale de 1958.
- (قانون السلطة القضائية لعام ١٩٥٨ م). Ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 portant loi organique relative au statut de la magistrature

• قانون العقوبات لعام ١٩٩٤ م. Code pénal de 1994.

٣/ قضايا وقرارات

أ/ ديوان المظالم السعودي (المحكمة الإدارية)

- ديوان المظالم، الدائرة الإدارية السادسة، حكم رقم ٩٩ / د / ١ / ٦ لعام ١٤٢٧ هـ.

ب/ محكمة النقض المصرية



[د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

- نقض ٣١ مارس ١٩٣٢م، مجموعة القواعد القانونية، ج(٢)، رقم (٦٤٢)، ص (٤٩٢).
- نقض ٩ يناير ١٩٦١م، مجموعة الأحكام، السنة (١٢) رقم (٧)، ص (٥٨).
- نقض ١ مارس ١٩٦١م، مجموعة الأحكام، السنة (١٢) رقم (٩٥)، ص (٥١٣).

#### ج / المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

- Moulin v. France, Judgment of 23 November 2010.
- Medvedyev and Others v. France, Judgment of 29 March 2010.
- Brusco v. France, Judgment of 14 October 2010.
- Vosgien v. France, Judgement of 3 October 2013.

#### د / المجلس الدستوري الفرنسي:

- Constitutional Council, Mrs Élise A. and others [Police custody II], Decision no. 2011-191/194/195/196/197 QPC of 18 November 2011.
- Constitutional Council, Mr Kiril Z. [Audio-visual recording of questioning], Decision no. 2012-228/229 QPC of 6 April 2012.
- Constitutional Council, Mr Daniel W et al., Decision no. 2010-14/22 QPC of July 30th 2010.

#### ٤ / المراجع العربية:

- أحمد بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، القاهرة: دار النهضة العربية (١٤١١هـ).
- حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف (٢٠٠٧م).
- رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة: دار الفكر العربي (٢٠٠٥م).

- عبد الحميد الحرقان، "الحق في محاكمة جنائية عادلة في المملكة العربية السعودية: دراسة تقييمية". مجلة الأنظمة والعلوم السياسية، العدد ٢٢، ٢٦٥، (٢٠١٠م).
- عبد الحميد الحرقان، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، الرياض: مطابع الحميضي (٢٠١٤م).
- عبدالفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات (٢٠٠٤م).
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: منشأة المعارف (بدون سنة نشر).
- محمد أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر (٢٠٠٥م).
- محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية (١٩٩٥م).
- محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة (١٩٨٨م).
- محمود بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة: دار الشروق (٢٠٠٣م).

#### ٥ / المراجع الأجنبية

- Abraham Goldstein & Martin Marcus, 'The Myth of Judicial Supervision in Three "Inquisitorial" Systems: France, Italy, and Germany', 87.2 *Yale L.J.* 240 (1977).
- Alan Watson, 'Aspects of Reception of Law', 44.2 *Am. J. Comp. L.* 335

[د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

(1996).

- Alan Watson, *Legal Transplants: An Approach to Comparative Law* (Athens: University of Georgia Press, 2d ed, 1993).
- Albert Sheehan, *Criminal Procedure in Scotland and France* (Edinburgh: Her Majesty's Stationary Office, 1975).
- Antoinette Perrodet, 'The Public Prosecutor', in *European Criminal Procedures*, ed. by Mireille Delmas-Marty & John Spencer (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).
- Aude Dorange & Stewart Field, 'Reforming Defence Rights in French Police Custody: A Coming Together in Europe?', 16.2 *Int'l J. Evidence & Proof* 153 (2012).
- Craig Bradley, 'The Convergence of the Continental and Common Law Model of Criminal Procedure', 7 *Crim. L. F.* 471 (1996).
- Denis Salas, 'The Role of Judges', in *European Criminal Procedures*, ed. by Mireille Delmas-Marty & John Spencer (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).
- Dimitrios Giannouloupoulos, "'North of the Border and Across the Channel": Custodial Legal Assistance Reforms in Scotland and France', 5 *Crim. L. R.* 369 (2013).
- Edward Tomlinson, 'Nonadversarial Justice: The French Experience', 42 *Md. L. Rev.* 131 (1983).
- Eric Mathias, E, 'The Balance of Power Between the Police and the Public Prosecutor', in *European Criminal Procedures*, ed. by Mireille Delmas-Marty & John Spencer (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).
- Gerald Kock & Richard Frase, *The French Code of Criminal Procedure*. Translated from French by Gerald L. Kock and Richard S. Frase (Littleton: Rothman, 1988).
- Helen Trouille, 'A Look at French Criminal Procedure', *Crim. L. R.* 735 (1994).
- Herbert Packer, *The Limits of the Criminal Sanctions* (Stanford: Stanford University Press, 1968).
- Jacqueline Hodgson, 'Codified Criminal Procedure and Human Rights: Some Observations on the French Experience', *Crim. L. R.* 165 (2003).
- Jacqueline Hodgson, 'Constructing the Pre-trial Role of the Defence in French Criminal Procedure: An Adversarial Outsider in Inquisitorial Process', 6 *Int'l J. Evidence & Proof* 1 (2002b).

- Jacqueline Hodgson, *French Criminal Justice: A Comparative Account of the Investigation and Prosecution of Crime in France* (Oxford: Hart Publishing, 2005).
- Jacqueline Hodgson, 'Hierarchy, Bureaucracy, and Ideology in French Criminal Justice: Some Empirical Observations', 29 *J.L. & Soc'y* 227 (2002c).
- Jacqueline Hodgson, 'Safeguarding Suspects' Rights in Europe', 14.4 *New Criminal Law Review* 611 (2011).
- Jacqueline Hodgson, 'Suspects, Defendants and Victims in the French Criminal Process: The Context of Recent Reform', 51 *Int'l & Comp. L.Q.* 781 (2002a).
- Jacqueline Hodgson, 'The French Prosecutor in Question', 67 *Wash. & Lee L. Rev.* 1361 (2010).
- Jacqueline Hodgson, 'The Police, the Prosecutor and the *Juge D'instruction*: Judicial Supervision in France, Theory and Practice', 41 *Brit. J. Crim.* 342 (2001).
- Jacqueline Hodgson, 'The Role of the Criminal Defence Lawyer in an Inquisitorial Procedure: Legal and Ethical Constraints', 9.1 *Legal Ethics* 125 (2006).
- John Bell, *French Legal Cultures* (London: Butterworths, 2001).
- John Jackson, 'Two Methods of Proof in Criminal Procedure', 51.5 *Mod. L. Rev.* 549 (1988).
- John Spencer, 'Introduction', in *European Criminal Procedures*, ed. by Mireille Delmas-Marty & John Spencer (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).
- Konrad Zweigert & Hein Kötz, *Introduction to Comparative Law*, trans. by T Weir (Oxford: Clarendon Press, 1998).
- Mar Jimeno-Bulnes, 'American Criminal Procedure in a European Context', 21.2 *Cardozo J. Int'l & Comp. L.* 409 (2013).
- Maren Hanson, 'The Influence of French Law on the Legal Development of Saudi Arabia', 2 *A.L.Q.* 272 (1987).
- Mireille Delmas-Marty, 'The French System', in *European Criminal Procedures*, ed. by Mireille Delmas-Marty & John Spencer (Cambridge: Cambridge University Press, 2002).
- Mirjan Damaska, 'Evidentiary Barriers to Conviction and Two Models of Criminal Procedure: A Comparative Study', 121 *U. Pa. L. Rev.* 506 (1972-)

[د.عبد الحميد بن عبد الله الحرقان]

1973).

- Nico Jorg, *et al*, 'Are Inquisitorial and Adversarial Systems Converging?' in *Criminal justice in Europe: A Comparative Study*, ed. by Phil Fennell, *et al*, (Oxford: Clarendon Press, 1995).
- Pascal Decarpes, 'France', in *Effective Criminal Defence in Europe*, ed. by E Cape *et al*, (Antwerp: Intersentia, 2010).
- Pierre Legrand, 'European Legal Systems Are Not Converging', 45 *Int'l & Comp. L.Q.* 52 (1996).
- Pierre Legrand, 'The Impossibility of Legal Transplants', 4 *Maastricht J. Eur. & Comp. L.* 111 (1997).
- Pieter Verrest, 'The French Public Prosecution Service', 8 *Eur. J. Crime Crim. L. & Crim. Just.* 210 (2000).
- Richard Frase, 'Comparative Criminal Justice As A Guide to American Law Reform: How the French Do It, How Can We Find Out and Why Should We Care?', 78 *Cal. L. Rev.* 539 (1990).
- Richard Frase, 'France', in *Criminal Procedure: A Worldwide Study* ed. by Craig Bradley (Durham: Carolina Academic Press, 2d ed. 2007).
- Richard Frase, 'Introduction', in *The French Code of Criminal Procedure*. Translated from French by Gerald L. Kock and Richard S. Frase (Littleton: Rothman, 1988),
- Richard Vogler, 'Reform Trends in Criminal Justice: Spain, France and England & Wales', 43 *Wash. U. Glob. Stud. L. Rev.* 631 (2005).
- Sadiq Reza, 'Egypt', in *Criminal Procedure: A Worldwide Study* ed. by Craig Bradley (Durham: Carolina Academic Press, 2d ed. 2007).
- Stewart Field & Andrew West, 'A Tale of Two Reforms: French Defense Rights and Police Powers in Transition', 6 *Crim. L.F.* 473 (1996).
- Stewart Field & Andrew West, 'Dialogue and the Inquisitorial Tradition: French Defence Lawyers in the Pre-Trial Criminal Process', 14.3 *Crim. L.F.* 261 (2003).
- Walter Kamba, 'Comparative Law: A Theoretical Framework', 23.3 *Int'l. & Comp. L.Q.* 485 (1974).

